جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم العلوم السياسية.

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم سياسية.

شعبة: العلوم سياسية.

تخصص:(تنظيم سياسي وإداري).

الجريمة المنظمة.

دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008-2018.

إعداد الطالب:

بن دلالي إبراهيم

إشراف الأستاذة الدكتورة.

غنية الشليغم.

أعضاء اللجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الصفة
د.سمير بارة.	رئيسا
أ.د غنية شليغم	مشرفا ومقررا
د.نعيمة ولد عامر	مناقشاً

نوقشت وأجيزت يوم 2019/06/26

السنة الجامعية 2018-2019.

ملخص الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السياسات الوطنية، الجريمة المنظمة، تهريب المخدرات، آليات الوطنية لمكافحة المخدرات، المجتمع الدولي.

تسلط هذه الدراسة الضوء على أخطر سلوك إنساني، ألا وهو الإجرام والذي تزايد وتطور عبر العصور إلى أصبح يعرف بالجريمة المنظمة. والتي تزايدت في الفترة الأخيرة وتزايدت معاناة الدول معها. لما تسببه من أضرار وآثار الوخيمة على جميع المستويات.

وانطلاقاً من هذا الطرح تطرقنا إلى أهم الآليات التي تتبعها الدول منها الجزائر في مكافحتها والحد منها، حيث تأتت النتائج وبعد سنوات عن مجموعة من الآليات والجهود الدولية والإقليمية والوطنية.

كما تطرقنا إلى أحد أهم التي تؤرق الجزائر، حكومة وشعبا ألا وهي آفة المخدرات التي تفتك بها وتضرب استقرارها الأمني والاقتصادي والاجتماعي... وكيفية تصدي الجزائر لهذه الآفة ومدى نجاح الآليات المستخدمة في ذلك. والذي يمكن القول ومن خلال دراستنا هاته أنه كانت للجزائر محاولات جديرة بالذكر وقد نجحت إلى حد ما، إلا أنها تبقى عاجزة عن القضاء عليها تماما لأن تهريب المخدرات ليس بالأمر البسيط والسهل فهو معقد جدا ويحتاج إلى تكاتف الجهود الدولية وتعاون جدّي.

Study Summary

Keywords: National Policies, Organized Crime, Drug Trafficking, International Community.

This study sheds light on the most serious human behavior, namely criminality, which has grown and evolved though the ages to become known as organized crime. Which has been increased nowadays. That not effects people only but it damages the countries at all levels.

Form this point of view, we focused in the most Algerian ‘s procedures to combating and reducing them. Which are came after years of a range of international, regional and national Methods and efforts.

We also touched on one of the most important issues that Algeria, the government and people, is concerned about: the scourge of drugs that it is destroying and its security, economic and social stability … and how Algeria responds to this scourge and the success of the Methods used. Which can be said through this study that Algeria has been noteworthy attempts have succeeded to some extent, but it remains unable to eliminate completely because drug trafficking is not simple and easy is very complex and needs to join international efforts and serious cooperation.

شكر وعــرفان

شكر وعرفان إلى الشخصيات التي آثرت أن تبقى في الكواليس، ويشجعوننا من وراء الكاميرا، سعادتهم في نجاحك. قد لا تحس بوجودهم لجنبك أو تنساهم أحيانا، لكن يكفي أنهم موجودون في حياتك كأسماء بيضاء في تتر أسود.

أمي، وأبي عليك من الله الرحمة. الحبيبين الغاليين، كتاب ألهمني ولم يكن ككل الكتب. أفراد عائلتي الحبيبة، جبال راسيات أستند عليهم لآخر العمر.

إلى الأستاذة الغالية "غنية شليغم" ملهمتي التي يمكنها أن تصدر الأمل إلى قارة بأكملها. لك كل الشكر والعرفان.

مقدمة

يعد الإجرام أحد السلوكيات الأكثر تعقيداً وتهديدا التي تواجه أمن وسلامة المجتمعات. وهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات أثرت بشكل مباشر وغير مباشر في ثقافة الشعوب وسلوكياتهم أيضاً، وقد اختلفت من شكل لآخر.

وقد تأثر سلوك الإجرام هو الآخر كما تأثرت كافة المجالات في الحياة، بالتطور المريع الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز. ولعل أبرز مظاهر تطوره هو انتقاله من الإطار الداخلي(الدولة)، إلى الإطار الخارجي (العالم) وهو ما اصطلح عليه "الجريمة المنظمة". التي زادت من معاناة المجتمع الدولي، ومن أمثلتها: تجارة المخدرات، غسيل الأموال، جرائم المعلوماتية، الاتجار بالأشخاص .... إلخ.

وتفاقمت خطورة هذه الأنشطة لدرجة فاقت قدرة الدول على مواجهتها وحدها، مما تطلب تكاثف جهود الدول وتبني استراتيجيات وبناء خطط مشتركة وعلى درجة عالية من التنسيق فيما بينها. من هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة للحد منها. وظلت وجهة الدول خلال القرن الماضي، البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى القضاء على الجريمة المنظمة، إلى أن وصل الأمر على ضرورة التدخل المجتمعي في جهود منظمة للوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجرائم الأهمية الكبيرة.

- **أهمية وأهداف الموضوع:**

يهدف البحث إلى تحديد مجموعة من النقاط:

إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال دعم سياسات عامة تُعنى بمكافحتها.

إبراز أشكال التعاون الدولي للحد من الجريمة المنظمة.

توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية، وتسليط الضوء على شكل من أشكال الجريمة المنظمة وتبيان أهم الجهود المبذولة للقضاء عليها.

كما تكمن أهمية الدراسة في زيادة وتفاقم مشكلة المخدرات كأحد الجرائم المنظمة منذ نصف القرن الماضي، وأصبحت أضرارها وأخطرها تهدد المجتمع بأكمله ولم تسلم أية دولة من هذه السموم، وهذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في وضع حل لهذه الأزمة والآفة الخطيرة.

- **مبررات اختيار الموضوع:** انقسمت مبررات اختيار الموضوع إلى مبررات موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب موضوعية: خطورة الجريمة المنظمة وإدراك المجتمع الدولي لضرورة وضع حلول لاقتلاعها جذرياً وخاصة موضوع دراستنا جريمة تهريب المخدرات كآفة تهدد الاقتصاد الوطني والكيان السياسي والديني.

الأسباب ذاتية: كونه يتناول موضوع مستقل بذاته له امتداد بالسياسيات العامة الوطنية وكذا ما لوحظ من زيادة في تأثير المخدرات على المجتمع خصوصاً الفئة الشبانية. والرغبة في البحث بهذا المجال كونه يمس مجال العلوم السياسية.

- **الدراسات السابقة:** إن ما يتطلبه البحث العلمي علينا من دقة وأمانة بالرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، من استنباط أحكام وما هو مستجد في هذا المجال ومتابعتي للبحوث والمقالات والملتقيات والندوات والمجلات التي دعمت دراستي ومن أهم المراجع التي تم الاعتماد عليهما:

1. كتاب، المخدرات مؤشرات الاجتياح، للكاتب فارح بلقاسم وغلاب طارق، الذي تم تأليفه سنة 2015 طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. يهدف من خلاله الكاتب تسليط الضوء على الواقع الحقيقي لمشكلة المخدرات على المستوى العالمي والإفريقي والجزائري وذلك بدراسة الميولات الاستهلاكية والانواع المستهلكة ..... خلصت الدراسة إلى وجود زيادة السطوة والنفوذ للعصابات.
2. مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، بعنوان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. التي خلُصت إلى مجموعة نتائج عن أسباب الجريمة وكيفية تكون الجريمة المنظمة وتوصيات نحو توجيه الجهود إلى وجود أساليب وحلول مشتركة للتصدي لها. من خلال الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

وما يميز دراستي هذه أنها ستكون بمثابة تسليط الضوء على هذه الآليات المبذولة من قبل الجهات المعنية بمكافحة المخدرات في الجزائر، وتقييمها.

- **إشكالية البحث:**

من خلال كل ما طرح سابقاً، كانت إشكالية بحثنا هذا، متمثلة في:

كيف تساهم السياسات الوطنية في الحد والقضاء على الجريمة المنظمة في الجزائر؟

وهذا ما يطرح تساؤلات فرعية تمثلت في:

- فيما تتمثل الجريمة المنظمة؟
- ماهي الآليات المبذولة للحد من الجريمة المنظمة؟
- ماهي أهم أنواع الجرائم المنظمة التي المنتشرة في الجزائر؟
- كيف تتعاطى الجزائر مع الجريمة المنظمة خصوصا جريمة تهريب المخدرات؟

فرضيات الدراسة:

كلما كانت السياسات الأمنية للدول أكثر قوة وعلى قدر عالي من الكفاءة، كلما كانت أكثر فعالية للتصدي للجريمة المنظمة.

كلما كان التعاون بين الدول على درجة عالية من التنسيق، كلما ساهم في صد خطر الجرائم المنظمة.

كلما كانت نسبة محجوزات المخدرات في الدولة بنسب كبيرة دلّ على الاستهلاك الواسع لها فيها.

- **الحدود المكانية والزمانية للموضوع:** تمثلت الحدود الزمانية والمكانية في:

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في الدائرة المعنية بالدراسة وهي الجزائر باعتبارها العيّنة المُختارة للدراسة.

الحدود الزمانية: من سنة 2008 إلى غاية 2018، أُختيرت هذه الفترة نظراً لتزايد حركة التهريب كما شهدت نقلة نوعية في كيفيات تهريب المخدرات، بالمقابل تطور في وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، وزيادة التنسيق في الجهود الدولية لمحاربتها.

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المروحة كان لابد من الاعتماد على مناهج البحث العلمي التي تساعد في تحليل وتفسير الظواهر وعلاقة المتغيرات ببعضها البعض، منها **المنهج الوصفي** الذي يساعد على وصف الظواهر لمعرفتها عن كثب. وكذا **منهج دراسة الحالة** باعتبارنا تطرقنا إلى دراسة حالة الجزائر وتأثير آفة المخدرات فيها وكيفية مواجهتها. **المنهج الاستقرائي** واستعمل المنهج لاعتمادنا على الدراسة الميدانية للوثائق والإحصائيات بهدف تحديد وقياس العوامل المؤثرة على تطور الجريمة المنظمة وكذا سلوك العصابات.

- **خطة البحث:**

أما عن خطة البحث فإن البحث يتكون من فصلين كلاهما يتكون هو الآخر من ثلاثة مباحث، ففي الفصل الأول سنحاول التطرق إلى المفاهيم العامة التي تدور حول الجريمة المنظمة بغية الإحاطة بالإطار النظري لها وتحديد المفاهيم، فنجد لدينا ثلاث مباحث الأول عن المفهوم والخصائص العامة للجريمة المنظمة، والثاني عن أنواعها ولنخوص أكثر فأكثر تناولنا في المبحث الثالث ونتطرق إلى الآليات المبذولة وكيفيات التعامل مع الجرائم على المستويات الثلاث، القانوني والقضائي فالأمني. ونتطرق في الفصل الثاني إلى موضوع دراستنا ومكمن التخصيص في الدراسة ألا وهي جريمة تهريب المخدرات فكان الإطار الزمكاني فيها الجزائر ومن 2008إلى غاية 2018. هو الآخر أيضا يتكون من ثلاثة مباحث نتطرق فيها إلى تطورات الاستهلاك في الجزائر وميولات الجزائريين لأنواع

المخدرات، ثم أهم المحاور والعصابات المسؤولة عن تهريب هذه البضاعة المسؤولة عن أحد أكبر الآفات في الجزائر.

- **صعوبات الدراسة:** من بين الصعوبات التي واجهتني هي مدى مصداقية الإحصائيات الحقيقية للمدمنين المصرح بهم وحالات التهريب.

الفصل الأول
ماهية الجريمة المنظمة.

هذا الفصل بمثابة الإطار النظري لمعرفة الجريمة المنظمة ولأنه من الأهمية بما كان، بحيث لا يمكننا أن نتطرق إلى جريمة المخدرات دون ذكر الإطار العام لها باعتبارها أحد الجرائم المنظمة وذلك سيكون عبر المباحث التالية:

المبحث أول: يتكون من مطلبين الأول نحدد فيه الإطار المعرفي للجريمة المنظمة من خلال طرح مجموع التعاريف التي إجتهد فيها نخبة العلماء والباحثين في مجال الجريمة المنظمة، كل من زاويته، أما المطلب الثاني نحدد فيه أهم الخصائص التي تختص بها الجريمة المنظمة، والتي قسمها فقهاء الجريمة المنظمة إلى قسمين تقليدية وحديثة.

المبحث الثاني: نتحدث فيه أهم أنواع الجرائم المنظمة في العالم وعن تهريب المخدرات الذي هو محل دراستنا.

المبحث الثالث: نذكر فيه الآليات المبذولة للحد من الجريمة المنظمة من خلال ثلاث مستويات تمثلت في آليات قانونية وقضائية وأخرى أمنية.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص الجريمة المنظمة. نتطرق بداية إلى مفهوم جريمة المنظمة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

تُعرف الجريمة المنظمة لغة: من الجُرم، وإجرام، واجترم بمعنى أذنب ويقال جرم أو جريمة أو عظم جرمه وتجرّم عليه بمعنى اتهمه بجرم وبذلك الجريمة تعني الذنب.

أما اصطلاحا: فقد تعددت التعاريف نظرا لتعدد المذاهب والمدارس ومن بين هذه التعريفات نذكر منها ما اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تعريفها للجريمة المنظمة هي الجريمة" التي ترتكب من طرف جماعة إجرامية محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية، تقوم معا بفعل مدبر بهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي حددتها الاتفاقية، بغية تحقيق منفعة مالية مادية. تمثلت هذه الجرائم في:

01- جريمة المخدرات

02- الجريمة المخترقة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

03-جرائم تبييض الأموال.

04- جرائم الإرهاب.

05- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

06- جرائم الفساد.

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة من ناحية الاصطلاح أيضا، بحيث وجد الفقهاء صعوبات في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة. إلا أننا سنحاول أن نتطرق إلى أهم ما ذكره الفقهاء في تعريفها:

يعرفها. "والتر كورليكس Walter Coreckles ".: مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل

ويعرفها جون كولكلن "John Conkin" : نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكليّة تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة1.

ويعرفها بلا سكي Blaskesley: تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة.

ويعرفها أيضا Reuteur: "اي عصابة من المجرمين والأشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرج تخضع المؤسسات التي تحت سيطرتها لقواعد الاكراه والتخطيط المنهجي وذلك باستخدام العنف "

عند قراءة هذه المجموعة من التعاريف لهؤلاء الفقهاء يتبن عنصر واضح في الجريمة المنظمة ألا وهو السعي وراء كسب المال بجميع الوسائل المتاحة لها، كما ركز هؤلاء على انها نشاط وسلوك لا يعتمد على فرد واحد فقط بل ضرورة توفر المجموعة وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر شرطين2.

- تواجد مجموعة من الأشرار بقصد ارتكاب جرم ما.
- ارتكاب الجريمة محل التنظيم3.

يُعرّفها علم الاجتماع الجنائي: "أنها ظاهرة اجتماعية طبيعة لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر."

وتُعرّف من الناحية القانونية: بأنها عبارة عن فعل أو امتناع يترتب على ارتكابه عقوبة".

من خلال التعريفين السابقين يمكننا تعريف الجريمة المنظمة في الشكل أو من خلال الموضوع، فالتعريف الأول "كل سلوك قرر له القانون الجنائي عقاباً". والثاني يقصد أنها "كل سلوك يراه الشعب مُمَثلا في مشرّعه مخلا بركيزة أساسية للكيان الاجتماعي أو بدعامة معززة لهذه الركيزة."

أما في الفقه العربي، فالدول العربية تعاني نقص من المعلومات العلمية في حقل الجريمة المنظمة، الامر الذي يعوق كل المحاولات التي تُبذَل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنها الجانب القانوني فمن بين التعريفات التي قدمها الفقه العربي نذكر ما يلي: "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهداف الاجرامية يخفي بها أغراضه الاجرامية، ولابد من تحقيق التعاون الجماعي للوصول إلى غايتهم.

1- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**. دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر،2008، ص03.

2- نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة**. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. سوريا. 2010.ص13.

3- علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**. ط01. ايترك. القاهرة. 2006.ص04.

إنّ هذا التعريف لا يبرز أهم العناصر التي تتكون من الجريمة المنظمة المذكورة سابقاً فهو يركز على إمكانيات المنظمات الاجرامية وقدراتها في ممارسة النشاط الاجرامي واستغلال عامل التكنولوجيا والثورة المعلوماتية.

كما يرى جانب من الفقه العربي في الجريمة المنظمة أنها "أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة وأنها مشروع إجرامي يحتوي على انشطة إجرامية يرتكبها عدّة اشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير مشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدّة مشاريع لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية.1

من خلال هذا التعريف نستشف مجموعة الخصائص الي تختص بها الجريمة المنظمة وهي كالآتي:

نشاط إجرامي.

مشروع إجرامي.

تهدف إلى تحقيق الربح وفرض السيطرة على الاسواق.

تستخدم هياكل الاعمال التجارية في ممارستها أنشطتها الاجرامية.

كذلك كانت هنالك مجموعة من الجهود من المنظمات الدولية والإقليمية في تعريف الجريمة المنظمة:

تعريف الإنتربولInterpol: هي مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستتر ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح وبغض النظر عن الحدود الوطنية.2

تعريف الاتحاد الأوروبي: وضعت سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوروبي، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس نشاطا إجراميا ، وتهدف إلى الحصول على السطوة أو تحقيق الربح وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والاعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.3

1سليمان أحمد إبراهيم، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع. القاهرة. 2006.ص106.

2ذنايب آسية. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية. جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-2009. 2010.)

3محمد فتحي عيد، **عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص**، طبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.ص43.

وكتعريف إجرائي شامل للجريمة المنظمة عموما "هي مشروع إجرامي تقوم به مجموعة أشرار يتميزون بقدر كبير من التنظيم والاحتراف والتنسيق فيما بينهم، وينطوي على عدد كبير من الأنشطة الاجرامية التي يقوم بها المجرمون بهدف كسب المال وتحقيق مصالحهم."

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة. تنقسم الخصائص إلى الأولى تقليدية والثانية خصائص حديثة.

الفرع الأول: الخصائص التقليدية.

تتمثل الخصائص التقليدية فيما يلي:

أولا: التخطيط للجريمة:

يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي الذي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الاعداد والانتهاء بالتنفيذ ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها في دراسة ما هو متوفر لديها من إمكانات ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الاجرامية بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات الإدارية، القانونية، الاقتصادية والسياسية الذين غالبا ما ينتمون إلى طبقة راقية بعيدة عن الشبهات.

ثانيا: تنظيم الجريمة.

ويعني الترتيب والتنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا يجعله ذا بنية حميّة والتنظيم هو السمة الرسمية للجريمة المنظمة، إذ يتيح لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة قائمة بالتدرج في القوة طبقا للكفاءة بما يحقق التنسيق بين أعضائها للوصول لغايتهم حيث يخضع أفراد الجماعة المتعاونة إلى نظام رئاسي سلطوي يتولىّ قيادته زعيم أو قائد يتولى مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط و توجيه الأعضاء وفقا لما يحقق أهداف الجماعة ، ويعد التعقيد والتخفي السمة الأهم من سمات هذا الهيكل المنظم لأن البساطة تجعل أنشطة هذه الجماعات نشاطات مكشوفة لا تتيح لأفرادها فرصة ممارستها بشكل يتجاوز القانون.

ثالثا: احتراف الجريمة.

يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الاجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه المجرمون مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا وقد يصل احتراف الجماعة الاجرامية الى حد التخصص في نشاط كل أعضائها كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معيّنة بممارسة أنشطتها في ساحة محددة حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها [1].

1ذنايب آسية. المرجع السابق. ص 25.

رابعا: تحقيق الكسب. تهدف الجريمة لتحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضّارة التي تلحق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي جائعة خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الاموال.

وبالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا ان بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الاموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.

خامسا: البناء الهرمي للعصابة الاجرامية:

إن الهيكل التنظيمي الهرمي أحد الخصائص المهمة التي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية وبذلك وصفت بأنها قريبة الشبه بالشركات التقليدية، من حيث الهيكل المنظم يتخّذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية وطائفة العاملين بشكل يكفل مركزية محدودة كما تخضع عمليات استبدال القيادة العليا وتعيين الاعضاء الجدد لقواعد صارمة تكفل الحفاظ على هيكل متميز بالكفاءة. محكوم بنظام صارم لا يعرف الرحمة والتسامح، ويفرض على اتباع المنظمة الذين يخونونها أو يرفضون الامتثال للأوامر الامر الذي يجعل الطاعة والالتزام القاعدة الرئيسية التي تحكم العلاقات فيما بين كل درجة وظيفية.[1]

ويعد مبدأ الالتزام من الثوابت التي ساهمت في نجاح الجريمة المنظمة وميزتها، فضلا عن المرونة التي تتمتع بها وقدرتها العالية على التكيّف والديناميكية. ما أسهم في تسربها للمشروعات الانتاجية وسيطرتها في عديد من الدول على الاعمال العامة بالشركات. ويختلف الشكل الهرمي للجماعات الاجرامية من جماعة لأخرى ولا يتجاوز الامر الاختلاف الشكلي.

فالجريمة المنظمة من نوع "المافيا" نشأت في البداية في شكل عائلات نافذة في إيطاليا تنظم في مجموعات تعريف كل مجموعة باسم "كوسكية (Cosche)" أي جماعة لهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا وكل جماعة تقوم بنشاط محدد وتربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن، ثم تطور الشكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة والنافذة ويأتي على قمّة التسلسل الهرمي اللجنة العليا، والتي تضم الرئيس ومستشارين وممثلين عن الرؤساء العائلات، وهو نفس التنظيم الذي تتخذه الجماعات الاجرامية في الولايات المتحدة الامريكية في حين يختلف تنظيم الجماعات الاجرامية الصينية فيتغير من عملية لأخرى[2].

1نفس المرجع. ص26.

2نفس المرجع نفس الصفحة.

سادسا: مرونة العصابة الاجرامية وتطورها: تتعدد المنظمات الاجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغير سياستها لتجنب المعوقات التي تحّد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميّز بقدر مفرط من الشّكلية والتركيب وأنه وبفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها

فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد اسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الانشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الاجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد في صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها.

سابعا . استخدام العصابة الاجرامية للعنف:

يعد التخويف والترهيب احد اهم الأساليب التي تعتمدها الجماعات الاجرامية لضمان السيّطرة والتحكم في عرقلة إجراءات العدالة الجنائية، وبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في أعضاء التنظيم الاجرامي وهو رسالة تحذير تمنع التبليغ عما ارتكب من الجرائم وتضمن عدم تمكين السلطات الرسمية من اتخاذ الاجراءات ضدها، فضلا عن منع المتجرئين الجدد من الدخول في تخصصها تجنبا للعنف الذي يميز عملها، لأن الباعث على ارتكاب هذه الجرائم للمنظمة هو تحقق أهداف ذاتية ومنافع مالية والعنف ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق هدف الجريمة المنظمة[1] .

ثامنا. استمرارية العصابة الاجرامية:

ويقصد بالاستمرارية في الجريمة المنظمة امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن الحياة أي عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق اهدافها غير المشروعة بحيث لا يؤثر فقدان اي عضو في كينونة واستمرارية الجماعة الاجرامية ومثال ذلك اغتيال "ويلي موريثيا" أحد أكبر زعماء المافيا على يد رجالها خوفا من إفشاء اسرارها وذلك بعد أن تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة إصابته بمرض الزهايمر. وتستمد صفة الاستمرارية من طبيعة السلوك الاجرامي الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة

1فائزة الباشا يونس، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**. ط02، القاهرة، دار النهضة العربية، النهضة العربية،2002ص25.

من الزمن وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها فلا تنتهي حالة الاستمرار في التنظيمات الاجرامية إلا بحل التنظيم

تاسعا. سريّة العصابات.

يعد مبدأ السرية من اهم المبادئ للجماعة الاجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها. ومثال ذلك أن نظام المجموعة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو. وهو الأمر الذي صعب إمكانية اختراقها من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضاء توفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرّية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائيّة في إسناد التهم لمرتكبيها.[1].

الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة(الحديثة):

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهّل العمليات وساهم في تدويل الجريمة المنظمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة المنظمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الاجرامي في عدّة دول وفي مختلف المجالات فهم يتاجرون مثلا: بالمخدرات ويضعونها في بلد آخر وكذلك الحال بالنسبة لتزييف العملات وتهريب التحف والتهريب الدولي للأسلحة والمواد المشعة، والاتجار في النفايات النووية والكيميائية.

وإلى جانب ما ذكر استخدمت هذه الجماعات الجواسيس والانترنت في تخطيط وإعداد أي من هذه الجرام إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في الجرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية، كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام لرقابة الدولي وغير مدمجة بالجداول التي تخرج عن دائرة التجريم لفترة، مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الإلكتروني العالمي.

1فائزة الباشا يونس، نفس المرجع السابق. ص115.

ثانيا . المزج بين الانشطة المشروعة وغير المشروعة:

إن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الانشطة الغير مشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت الوطنية أو عبر الوطنية، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء[1] على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها.

ولقد ساهمت التجارة الحرّة ووسائل الاتصال السريعة تسهيل القيام بأنشطة مالية معقّدو وغسل الأموال عبر الحدود الوطنية وأن ما يقدر ببليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويله يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية. فضلا عما لهذه العمليات من تأثيرات سلبية على القطاعات الشرعية للمجتمع لأنها تعمد لإخفاء عائداتها المالية وتلجأ للتواجد بشكل مشروع ومعلن بغرض التمويه وتحقيق عوائد أكثر تجاوز به عداوة الراي العام وتتغلغل في قلب المجتمع لتتحول لمركز نفوذ مسيطرة تحقق مصالحه على حساب المجتمع. وتجمع الجريمة المنظمة والفساد علاقة وطيدة، وليس أدل على خطورة هذه العلاقة اعتراف الجميع بان حد أهم الأهداف التي ينبغي أن توجه أي استراتيجية مكافحة نفوذ الجريمة المنظمة يجب أن يتمثل في التحكم في الفساد وقطع صلات الجريمة المنظمة بالسلطات السياسية وسلطات العدالة الجنائية، لكون إفساد الموظفين والمسؤولين أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الجريمة المنظمة، إذ تعده استثمارا يزيد من فرص نجاحها ويقلل مخاطر كشفها ولذلك تسعى نشره.

ثالثا: تحالف العصابات الاجرامية.

إن اتساع مجال الأنشطة الاجرامية التي تمارسها المنظمات الاجرامية وشساعة مناطق نفوذها المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات استراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات استراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص[2]في نشاط اجرامي معين، الأمر الذي ساعد بدوره في الحد من العنف الذي كان دائرا بينها والذي غالبا ما كان ينتهي بتصفيتها وهلاكها وأنها وحفاضا على بقائها

1نفس المرجع السابق. نفس الصفحة.

2محمد فتحي عيد، **الظواهر الإجرامية المعاصرة.** مرجع سابق. ص110.

اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيذ القانون وتخطت بذلك الحدود لتوجد ما يعرف بعولمة الإجرام.

وتستفيد من عمليات التسويق والتوزيع لما تنتجه من مواد غير مشروعة كالنقد المزيف المخدرات وتمام عمليات غسل الاموال والسيطرة على الانشطة الجرميّة كالقمار، الدعارة.

ولقد عقدت المافيا الايطالية اتفاقا مع المافيا الروسيّة التي عرفت تناميا وانتشارا لا محدودين بعد تفكك الاتحاد السوفياتي يتضمن الاتفاق تقسيما واضحا للعمل ومناطق النفوذ وقامت المنظمات الاجرامية بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب، وتكونت صلات مماثلة بين المافيا الايطالية وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك، في المقابل أن يظل امتياز الهيروين في اوروبا للمافيا وأن يعاون الكارتل المافيا في توزيع الكوكايين في اوروبا.

وتفيد التقارير وجود تحالفات استراتيجية بين الجماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبيّة حيث تملك جماعات المافيا الروسية التي تضم اعضاء سابقين بالمخابرات السوفيتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش خبرة متقدمة بتكنولوجيا الأسلحة. وقد كشف تقرير أمريكي في صيف 1997م أن هذا التحالف إلى قيام ثلاث 03 سفن بنقل أسلحة خفيفة إلى ميناء "توربو" الكولومبي فيما حصلت المافيا الروسية بالمقابل على الكوكايين الكولومبي، مع الملاحظ أن امتلاك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة، يمكن جماعات الجريمة المنظمة من أن تكون أكثر قوة من السلطات القائمة على تنفيذ القانون في معظم الدول.

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسكها بنيانها الداخلي القائم على سلطة الادارة المركزية، على جانب خلايا القاعدة الذين يتميزوا بالكفاءة وروح التضامن التي أسهمت في تفاقم خطرها والاضرار الناجمة عنها.

وان كانت الجريمة المنظمة اليوم تعرف مزيدا من التعقيدات التنظيمية لمواكبة التحولات التي يعرفها النظام العالمي إلا أنه يمكن إجمال الخصائص المميّزة للإجرام المنظّم في:

التنظيم الدقيق لعناصرها، تنوع العلاقات التي تربط عناصر النظام، وحدة الاهداف التي تسعى لتحقيقها وفي مقدمتها الرّبح وتوسيع مناطق النفوذ، اعتماد التقنية الحديثة، بعد عبر وطني. وأنه وبامتلاكها هذه الخصائص تكتسب قدرة على المرونة والتكيف وفقا للظروف الطارئة واستغلال الفرص لتحقيق الربح الوفير[1].

1نفس المرجع سابق، ص113-114.

المبحث الثـــاني: أنــواع الجــرائم المنظمــة.

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة متعددة وفي الغالب فإن معظم تلك المنظمات تحترف ممارسة انواع معينة منها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل وقد تُمارس أنشطة الجريمة المنظمة من منظمات إجرامية صغيرة. وقد يكون نطاق أنشطتها على الصعيد الوطني، كما أنها قد تمارس على الصعيد الدولي. ومن الصعوبة بما كان حصر جميع تلك الأنشطة لاختلافاتها من دولة لأخرى، وعليه ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على مجموعة من هاته الانشطة أو الأنواع المعروفة، عموما بأنواع الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الإتجار بالبشر أو الأشخاص.

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الانشطة غير المشروعة التي تمارسها المنظمات الاجرامية، ويقوم هذا النشاط على بيع وشراء الاشخاص باختلاف جنسهم وألوانهم، من قبل هاته المنظمات التي تقوم في المقابل بجني المال وكسب أرباح مادية.

ويستهدف هذا النشاط الإجرامي بالدرجة الأولى النساء لغرض الاسترقاق الجنسي لأنه يعود بأرباح أكبر للمنظمة، وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين المحلي والدولي ومن بين أشهر هذه المنظمات(جمعيات الثالوث الصينية TRIADS، والياكوزا اليابانيةYAKUZA)[1].

كذلك من بين أهم المناطق المعروفة في الاتجار بالبشر هي: أوروبا الشرقية، تايلاندا، البرازيل، منطقة غرب إفريقيا، النيبال، بنغلادش جمهورية الدومنيكان، الفلبين.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والإطاحة من قدره وهي تعريض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد.

وقد نص مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على هذه الجريمة كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم ابرامها بين الدول والتي تهدف الى منعها ومكافحتها، وآخر اتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها هي {اتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير} والصادرة في 02ديسمبر 1949 إذ تضمنت الاتفاقية ما يلي:

– قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

– قيام شخص إرضاءً لأهواء آخر (بقوادة) شخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

– تأجير أو استئجار ـ بصفة جزئية او كلية ـوعن علم مبنى أو مكان آخر لاستعماله دعارة الغير[2].

1السيد هاني و فتحي جرجري. الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية. برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية مشروع تحديث النيابات العامة. القاهرة. –28–2007/03/27.ص 77.

2نفس المرجع. ص78–79.

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تجريم الأنشطة أعلاه، وعدها من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبيها، أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولة لا يسمح بتسليم رعاياها وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف "إما تسليمهم أو محاكمتهم"[1].

المطلب الثاني: تبييض الأموال أو غسل الأموال.

تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم التي تواجه الكثير من الدول في العالم لما لها من آثار اقتصادية، سياسية، واجتماعية خطيرة على الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي، بحيث ساهم انتشارها في سهولة انتقال رؤوس الاموال عبر دول العالم المختلفة في ظل ما عرف بتحرير التجارة العالمية، مما رجع سلبا على المستويين الدولي والوطني وذلك بهدف اخفاء الشرعية على الاموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو انها نظيفة ومن مصدر شرعي. تعريف غسيل الأموال: لا يوجد اتفاق حول مفهوم هذه الجريمة فبعضها يأخذها بمفهومها الواسع '' باعتبارها كل العائدات المالية لمكافحة الأنشطة الاجرامية مثل تهريب المخدرات، الاختلاس، تجارة العملة.....،، في حين يأخذ البعض المعنى الضيق باعتبارها محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم[2].

ويعرفها أيضا برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع وهو حسب برنامج الأمم المتحدة " التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها الحقيقي.

ويشير "روفر و دوبي1997 Rover et Doby" أن اصطلاح غسل الأموال يعود إلى عشرينات القرن الماضي عندما قام أحد الممولين من المافيا بشراء العديد من الغسالات الأتوماتيكية والتي لا تقبل الاجور إلا بشكل نقدي وكان في نهاية كل يوم يجمع الأموال ويضيف إليها الاموال المكتسبة بطريقة غير شرعية.

ويرى آخرون أن هذا المفهوم ظهر مع فضيحة "Water gate Scandle" في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات في القرن الماضي حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات الاموال هذه الفضيحة يهدف إلى التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها.

خطوات عملية تبييض الاموال: تمر عملية تبييض الاموال بثلاث 03 مراحل تمثلت في:

الإحـلال: ويقصد بها قيام غاسل الاموال الغير مشروعة بإدخالها في النظام المصرفي ومن بين تلك الأنشطة، تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع وتبدأ هذه العملية باختيار مكان التنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال غير الشرعية في النظام المالي التجاري أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير القانونية تحول هذه الأموال إلى

2أحمد سفر . **جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.2006. ص157.

الدول ذات القوانين المصرفية الاقل صرامة والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الاموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.

مرحلة التجميع: وتسمى أيضا مرحلة التغطية أو التعتيم أو الترقيد والتي تسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف الهوية ومصدر الأموال غير المشروعة أي تجهيل أو تعتيم أي أثر من شأنه أن يشير إلى مصادر هذه الأموال، مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية وذلك عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة وذلك بزيادة وتيرة تنقل حركات الاموال والمبادلات والسحب المتتالي، بهدف فصل الأموال

المشبوهة عن مصدرها الأصلي غير المشروع، ويمكن أن تتم هذه المرحلة إما عن طريق التبييض المحلي أو الدولي.

مرحلة الدمج أو التكامل: يسميها البعض مرحلة التجفيف أو العصر Essorage، وهي المرحلة الاكثر علانية التي من خلالها يتحقق إدماج العائدات المالية ذات المصادر الجرمية بعد تمويه طبيعتها وانقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع في دائرة الاقتصاد الرسمي. أي النظام المالي والمصرفي المشروع، ومن ثمة خلط تلك الأموال بالمتحصلات الاموال المشروعة لتظهر وكأنها أموال مشروعة تماما ومتأتية من أنشطة عادية، بعد تحقيق النتيجة المرجوة التي تتكلل بنجاح، يتم استثمار هذه الاموال في مشاريع اقتصادية التي يريدها المبيض وفق النشاط الذي يريده.1

وفي ظل هذا الخطر الذي تمثله هذه الجريمة فقد بُذلت مجموعة من الجهود الدولية والمحلية لمحاربتها، ووفقا للفقرة أ, و ب. من المادة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لابد على كل دولة إنشاء نظام داخلي يكون شاملا للرقابة والاشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وجميع الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الاموال تضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الاموال.

لابد من أن تكفل الدول قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الاموال.

1ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة مرجع سبق ذكره. ص167.

وضرورة التعاون على الصعيد المحلي والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي، لتحقيق وإنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لمكافحة غسيل الأموال. وكذا مراقبة ورصد حركات النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها هنا بوجود ضمانات تكفل حسن الاستخدام للمعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات بإبلاغ عن تحويل كميات كبرى من النقد والصكوك 1.

المطلب الثالث: جرائم الفساد:

يعد الفساد أحد الظواهر الأكثر انتشارا وأكثر الظواهر التي تثقل كاهل المجتمعات ويُعّرف الفساد وفقاً لمنظمة الشفافية العالمية على أنه " استغلال للمنصب العام بغرض تحقيق المحسوبية المحاباة والوساطة والابتزاز....، وهو سلوك غير أخلاقي وغير سليم يؤدي إلى خلق أزمات ومشاكل جسيمة تضر المجتمع بالدرجة الاولى.

ومن أهم أسباب انتشاره في المجتمع هو الجشع وارتفاع تكاليف المعيشة. وكذا ضعف الأجهزة الرقابية وإدارة القيادة السياسية وهيمنة اللوبيات التي تكمن في دهاليز الدولة التي تجعل أعضاء السلطة السياسية لا يصوتون على مشروعات قانونية ويطلق عليهم "إجرام الياقات البيضاء.

ومما ساعد أيضا دور البيئة الخارجية في التأثير على سلوك العاملين في المجتمعات المتخلفة من خلال التعامل اليومي حيث يتجلى ذلك فيما يعرف "بالمرض البيروقراطي".

كذلك يمكن القول أنّ القصور التشريعي وعدم الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات، كما أن ثورة تكنولوجيا المعلومات جعلت من الفساد ينتقل بسهولة عبر القارات والمحيطات، بحيث يمارسه صغار الموظفين. وكبريات الشركات العالمية، من خلال الضغط على حكومتها من أجل فتح أسواق لمنتجاتها من خلال الضغط على حكومتها من أجل فتح اسواق لمنتجاتها أو الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية. واقتناعا من المجتمع ان الفساد لم يعد شأنا محليا فقد تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القرار (04/48) بتاريخ 2003/10/31. المتكونة من 71 مادة موزعة على ثمانية فصول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد والمتضمنة لأحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة الظاهرة على أرض الواقع أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات التي تفرضها الظاهرة في الفساد التي يتجاوز حدود الدولة خاصة فيما يتعلق بنقل أو تهريب الاموال المتحصلة من جرائم الفساد تفرقت هذه

1أحمد سفر، المرجع السابق. ص ص (.169-170.)

الاحكام بين احكام تتعلق بسياسات مكافحة الفساد وأحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد والمتعلقة بالنظام الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه.

المطلب الرابع: تهريب المخدرات.

من أهم مجالات النشاط الاجرامي لعصابات الجريمة المنظمة التهريب عبر الوطني للمخدرات بل يكاد يقتصر هذا النوع من الجرائم عبر دولية على المنظمات الإجرامية بالإضافة إلى التحكم في سوق المخدرات غير المشروعة إنتاجا وتصنيفاً ونقلاً وترويجاً.

وكبداية لدراسة موضوع المخدرات لابد أن نتوقف أولا أمام التعريفات المتعددة الجوانب، من تعريف لغوي الى التعريف العلمي، خاصة الجانب القانوني مع انه يصعب وضع تعريف جامع مانع للمخدرات، خصوصا بعد ان اتسع مدلولها.

التعريف اللغوي: المخدر هو اسم فاعل من خدر، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخَدر: بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرا، ونقول خدره اي حقنه بمخدر لإزالة احساس جسمه بالوجع[1].

وخدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي الى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السُكر.

والخدر، يغشى الاعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف.

ابن الاعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدر، خدرا، فهو خَدِر واخدره ذلك.والخدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من أذى يصيبها، والخدر: الكسل والفتور، وفي حديث عمر رضي الله عنه: رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر[2].

أما التعريف العلمي: قام العالم " فوجت" بتعريف المخدرات بأنها:" كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت الى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية.

1فؤاد فرام البستاني، **منجد الطلاب.** ط18، دار المشرق. لبنان، ص156.

2بطرس البستاني، **المنجد في الاعلام.**ط14، دار المشرق، بيروت، 1986.(ص ص170-171).

وتعرف أيضا بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على العناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الادمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد المتعاطي لها ماديا ومعنويا وأمنيا.

وأيضا يعرف المخدر، كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والحواس[1].

التعريف القانوني : من بين التعريفات القانونية المتفق عليها حول المخدرات نجد "هي كل مادة يترتب عليها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية."[2]

وكتعريف آخر " المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الافيون ومشتقاته الحشيش، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان.

أما عن أنواعها فهي كثيرة وبتصنيفات أكثر فهي تختلف من حيث اللون والمصدر ولكل منها أثرها على الفرد جسميا ونفسياً ويقسمها الخبراء إلى نوعين: النباتات المخدرة والمستحضرات المصنعة.

أما المخدرة فهي نباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال وحتى الأغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي، الكيف، والأفيون، ومن هذه الأنواع ما يروج في الجزائر اليوم.

1. **الأفيون:** إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية أدنه داكنة اللون، تخرج من الخشاش عند تنشيطها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح لزجه وصمغية. ويختلف تأثيرها على

1نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**. دار هومة، الجزائر 2007، ص19.

2نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**. دارا لهدى، الجزائر، 2006 ص15

الإنسان تبعا لنوعه والكمية التي يستهلكها ولمقدار التكرار في التعاطي. يتم تعاطيه عبر الحقن ويستهلك بالتدخين أيضا.

الهروين: هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها وأعظم عقار إحداثا للإدمان على الإطلاق يحضرمن المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي "ثاني أستيلال" مورفين ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو أنواع:

قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، و البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقمI.

الهروين رقم، III ويوجد على شكل حبيبات.

الهروين رقم IV نوع يوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجات كبيرة[1].

الكوكايين: ستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين ألام العمليات، الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي. ونستطيع القول إن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشرائها.

المورفين: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، ويوجد فيه بنسبة تتراوح مابين 8الى 15بالمائة من وزنه وذلك حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته، وسقايته، وتسميد التربة التي نما فيها.

القنب الهندي: هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والاوراق او من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن أمثلة الاسماء، الحشيش، والبانجو والكيف ونبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان، والأوراموالربو، كما انه مضاد لبعض أنواع البكتيريا.هو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الاثمان ويتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر.

أما المستحضرات المصنعة فهي: المستحضرات الطبية إلى جانب الانواع الأخرى من النباتات المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية الأقراص الطبية أو الحبوب الطبية التي إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية

1هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**. ط1، دار النفائس، لبنان، 1993،(ص52.54).

في المخ، ومنها ما يؤدي استعمالها إلى بعض الاضطرابات اختلال الحواس

وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدر، ومن هذه الأقراص على سبيل المثال الفاليوم ، تروكسان، لارطان، كالسيكونال[1].

ثانيا: المواد الطيارة.

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء ، والبنزين، المبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن. وهكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا وخطيرا في آن واحد، وعلى الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرار جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة، وتستهدف في تأثيرها الضار، الكبد، الكلى، نخاع العظام والجهاز العصبي. ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا، ولأنها تكون سبيلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة[2].

المبحث الثالث: مؤشرات إنتشار المخدرات في الجزائر.

من المعلوم أن مواجهة أي مشكلة يفترض في البداية معرفة حجمها وعدم إخفاء حقيقتها تحت أي اعتبارات غير علمية، لأن التشخيص السليم هو جزء من سلامة استراتيجية المكافحة ونجاحها، وعلى هذا الأساس ودون التطرق إلى إشكالية المعطيات الدقيقة في ميدان المخدرات ومن أجل معرفة حجم الظاهرة في الجزائر تم الاستعانة بالإحصائيات الرسمية الصادرة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وبعض تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهذا انطلاقا من ثلاثة أسس ومؤشرات هي:

المطلب الأول: الكميات المحجوزة من مخدرات.

الاحصائيات الصادرة عن المؤسسة الرسمية المتكفلة برسم سياسات مكافحة المخدرات في الجزائر المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها تؤكد أن المخدرات الأكثر إدمانا واستهلاكا في الجزائر هي القنب والمؤثرات العقلية، فكميات القنب المحجوزة بلغت أرقاما قياسية ناهزت 211طنا سنة 2013. ويعتبر هذا الرقم كبيرا جداً مقارنة ببعض الدول المستهلكة للقنب كفرنسا، التي تتأرجح فيها كميات القنب المحجوز بها سنويا حول

[1] هاني عرموش، مرجع سابق،(ص53-54).

2بوراورس شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لمتطلبات استكمال شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر)، بسكرة 2013-2014. ص89.

60طنا[1]، ونفس الشيء ينطبق على المؤثرات العقلية التي تضاعفت الكميات المضبوطة منها حوالي 10 مرات في ظرف 10 سنوات حيث تجاوزت بكثير المليون وحدة سنة 2013، ولم تتغير المعادلة بالنسبة لسنة 2014، حيث تم حجز أكثر من 173طن من القنب وما يزيد عن المليون قرص من المؤثرات العقلية، خلال 11 شهراً الأولى من السنة[2]2014.

الفرع الأول: القنب:

بالاستناد إلى الأرقام الرسمية لمحجوزات القنب الهندي يتأكد أن الامر لا يتعلق بالانتشار فقط بل هو أكثر من ذلك إنه اجتياح للقنب في التراب الجزائري، سواء العابر بغرض التهريب الدولي أو الموجه للاستهلاك، حيث أحصيت على سبيل المثال سنة 2012 حجز 157 طنا من راتنج القنب، وهو ما يمثل 12.37% من مجموع ما يحجز في كل دول العالم (1296طن). علما أن الأمر يتعلق بما توصلت إليه مصالح المكافحة فقط وهذا بعدما كان كل ما حجز في إفريقيا من راتنج القنب لا يمثل إلا 10% من المحجوزات العالمية سنة 2005[3].

الشكل (01) تطور المضبوطات من القنب الهندي (بالطن) بالجزائر

مصدر المعطيات الإحصائية: التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

[1]Drogues chiffres clés. Observatoire français de la drogue et des toxicomanies,4eme éditions .01/2012.p1

[2]Activité de lutte contre la drogues et la toxicomanie. Bilan statistique de onze premiers mois 2014, office de lutte contre la drogues et la toxicomanie. PS01.

[3]فارح بلقاسم وغلاب طارق. المخدرات مؤشرات الاجتياح. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الجزائر. 2015. ص234.

من خلال المخطط المبين أعلاه في (الشكل 1) يمكن إبداء الملاحظات التالية:

كمية القنب الهندي المحجوزة تقدر بالأطنان خلال السنوات الأخيرة وهي في ازدياد مستمر (حوالي 12 طنا سنة 2009، 38 طنا سنة 2010، 157 طنا سنة 2013 و 211 طنا سنة 2014 ، وهذا مؤشر على أن القنب هو المخدر الأكثر استهلاكا ورواجا في الجزائر ويعود ذلك إلى المسافة القريبة بين الجزائر وأماكن الزراعة والإنتاج المتمثلة في الدولة المجاورة (المغرب) وكذا الامتداد الطولي على الحدود الفاصلة بين البلدين زيادة عن الموقع الاستراتيجي للجزائر الذي يجعل منها معبرا نحو أوربا من ناحية وبعض دول الشمال الإفريقي (تونس، ليبيا ومصر) من ناحية أخرى هاته الدول الثلاث التي تعتبر بدورها معبرا نحو أوربا وبلدان الخليج العربي، فضلا عن طول الحدود التي تتطلب إمكانيات ضخمة لمراقبتها كميات القنب المحجوزة في الجزائر لا يمكنها أن تعطي بعدا حقيقيا المشكلة المخدرات ما لم توضع في إطار مقارنة إقليمية وذلك مع بعض دول الجوار[1].

يشير تقرير منظمة الأمم المتحدة لسنة 2016 في الباب المخصص لإفريقيا تحت عنوان "القنب في إفريقيا، أن القارة الإفريقية هي المنتج الأول للقنب بطاقة إنتاجية تقدر بحوالي 10500 طنا من القنب أي ما يمثل 25 بالمائة من الإنتاج العالمي، وتعتبر تجارة أوراق القنب الأكثر كثافة سواء من ناحية الحجم أو الانتشار وبلغت الكميات المحجوزة في إفريقيا 18 % .سنة 2012 من المضبوطات العالمية تتصدرها إفريقيا الجنوبية بكمية 292 طنا ونيجيريا 126 طنا.

بالنسبة لحجز راتنج القنب فإن ما حجز في إفريقيا سنة 2010 يمثل 10 بالمائة من المحجوزات العالمية، نصيب إفريقيا الشمالية وحدها يمثل 08%.ويبقى المغرب الذي ينتمي إليها أكبر منتج للقنب أو من خلال دراسة كميات القنب المحجوزة من 2009 إلى 2012 في بعض دول الجوار (ليبيا ومصر) نلاحظ أن الجزائر ليست الدولة الوحيدة التي مسها مشكل القنب المغربي.

[1]WORLD DRUG REPORT 2014. UNITED NATIONS/OFFICE ON DRUGS AND CRIME.P40.

الشكل 2: راتنج القنب المحجوز خلال 3 سنوات في كل من الجزائر، ليبيا ومصر.

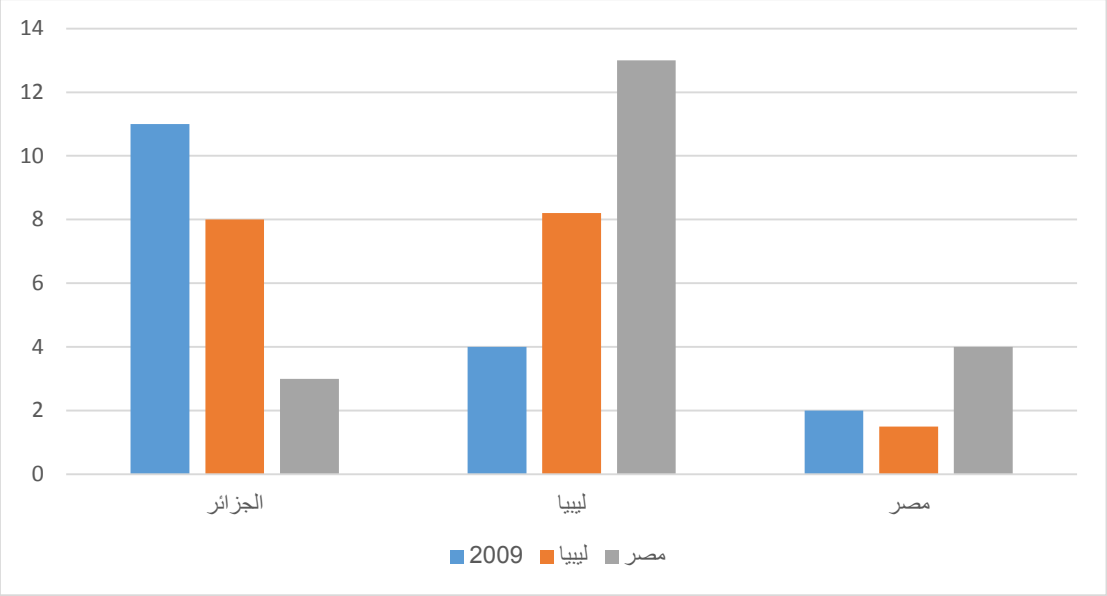

مصدر المعطيات الاحصائية: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

من الشكل 2 المبين أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

تحتل ليبيا المرتبة الأولى في متوسط حجز راتنج القنب خلال سنوات 2009، 2010 2011 بكمية تزيد عن 10 أطنان. تليها الجزائر بكمية سنوية متوسطة على مدار الثلاث سنوات تقترب من الثمانية أطنان ثم مصر بما يقارب الثلاثة أطنان. ولم يتم مقارنة الدول المجاورة للجزائر كمالي النيجر تونس وموريتانيا نظرا لشح المعطيات المتعلقة بحجز المخدرات على أراضيها أو قلة الوثوق بالأرقام المتعلقة بها فمثلا بالنسبة للنيجر تم حجز 36 طنا من القنب سنة 2011، إلا أن هذا الرقم لا يعكس حجم المخدرات التي تمر عبر النيجر خصوصا باتجاه مصر وذلك نظرا لضعف الإمكانيات لدى هذا البلد، مع شساعة صحرائه التي يسلكها عادة تجار المخدرات، فضلا عن غياب مراكز أو مؤسسات تضبط المعطيات عن الحجز.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الكميات المحجوزة في الجزائر وليبيا تشمل الكميات الموجهة للخارج والمقدرة في حالة الجزائر بأكثر من 26 بالمائة (حوالي 49 بالمائة سنة 2009). لم تتم مقارنة الكميات المحجوزة في البلدان السالفة الذكر مع المغرب، لسبب أنه لا مجال للمقارنة لأن المغرب هو مصدر القنب في شمال إفريقيا، ومهما تكن الكميات المحجوزة التي يصرح بها فإنها لا تجسد واقع المخدرات في هذا البلد، وتبقى هذه المعطيات

المعترف بها موجهة للمؤسسات العالمية المهتمة بمحاربة المخدرات في العالم، كمكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة.

الكميات المحجوزة تقدر بالأطنان، وتبلغ قيمتها المالية ملايين الدولارات، وهو ما يمثل نسبة كبيرة من دخل بعض الدول الإفريقية وعلى سبيل التوضيح فإن كمية القنب المحجوزة بالنيجر بين شهري أفريل 2011 و2012 والمقدرة بحوالي 5705 كلغ يبلغ ثمنها7.4 مليون دولار في مصر حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة وهو ما يمثل 2 بالمائة من دخل هذا البلد وهي مفارقة لها أكثر من قراءة وتحليل.

الجدول 01: القنب المحجوز في الجزائر الموّجه لداخل وخارج الجزائر.

	نسبة القنب الموجه لداخل الجزائر	**نسبة القنب الموجه لخارج الجزائر**
2008	%50.81	%49.19
2009	%79.86	%20.14
2010	%88.99	%11.01
2011	%57.90	%42.10
2012	%88.45	%13.54
2013	%93.26	%06.74
2014	%38.82	%61.18
2015	%36.51	%63.49
2016	%56.30	%43.70
2017	%85.46	%11.65

مصدر المعطيات الاحصائية: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها2008-2017.

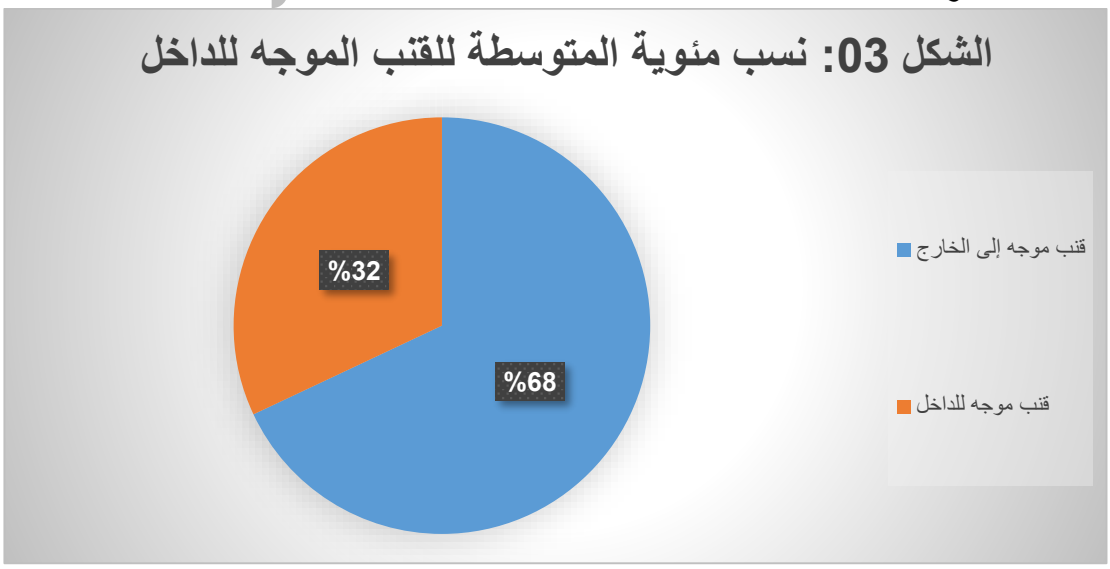

المصدر المعطيات الإحصائية: التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

تشير مختلف المعطيات أن الجزائر تشكل إحدى المحاور التي تسلكها المخدرات وخصوصا القنب المغربي في اتجاه عدّة دول منها ليبيا، تونس، وبعض الدول الأوربية المجاورة وفرنسا خصوصا وتشير الإحصائيات الرسمية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن نسبة معتبرة من كميات القنب المحجوز خلال السنوات الفارطة كانت موجهة إلى الخارج.

والملاحظة المذهلة هي عندما نأخذ بالنظرية القائلة أن كمية المخدرات المحجوزة تمثل في الغالب 10 بالمائة من الكمية الإجمالية، فإن كمية القنب العابرة للجزائر تمثل حوالي 140 طن من القنب في المتوسط السنوي على أقل تقدير، وهو رقم ضخم جدا يخفي عدة تحديات على المستويات الأمنية والاقتصادية والاستراتيجية.[1]

أما بالنسبة للتقسيم الجغرافي للكميات المحجوزة من القنب فإننا نجد أن المنطقة الغربية تحتل المرتبة الأولى، تليها المنطقة الجنوبية فالمنطقة الوسطى وأخيرا الشرقية.

الشكل 4: النسبة المئوية للقنب المضبوط بالجزائر حسب المناطق (2014)

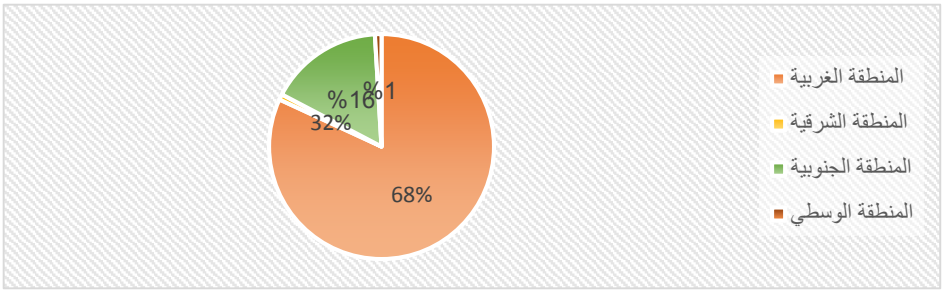

[1] مرجع سبق ذكره. ص241.

المصدر: التقارير الإحصائية السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

ولم يتغير هذا الاتجاه منذ عشر سنوات تقريبا، فمن خلال المعطيات المتوفرة من 2003 إلى 2005، نجد أن المنطقة الغربية احتلت المرتبة الأولى فيما يخص كميات القنب المحجوز، تلتها المنطقة الجنوبية، فالوسطى وأخيرا الشرقية.

الجدول 2: النسب المئوية للقنب المحجوز حسب المناطق (2015-2018)

	2015	2016	2017	2018
المنطقة الوسطى %	12.52	8.35	7.79	9.55
المنطقة الغربية%	63.26	19.80	47.97	43.67
المنطقة الشرقي%	3.46	5.52	6.01	4.99
المنطقة الجنوبية	20.77	66.33	38.23	41.77

مصدر المعطيات: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

وحتى تتضح الرؤية بشكل نجسد هذه النسب في الشكل الآتي:

الشكل5: النسبة المتوسطة لكميات القنب المحجوزة حسب المناطق من سنة 2008 الى سنة 2018.

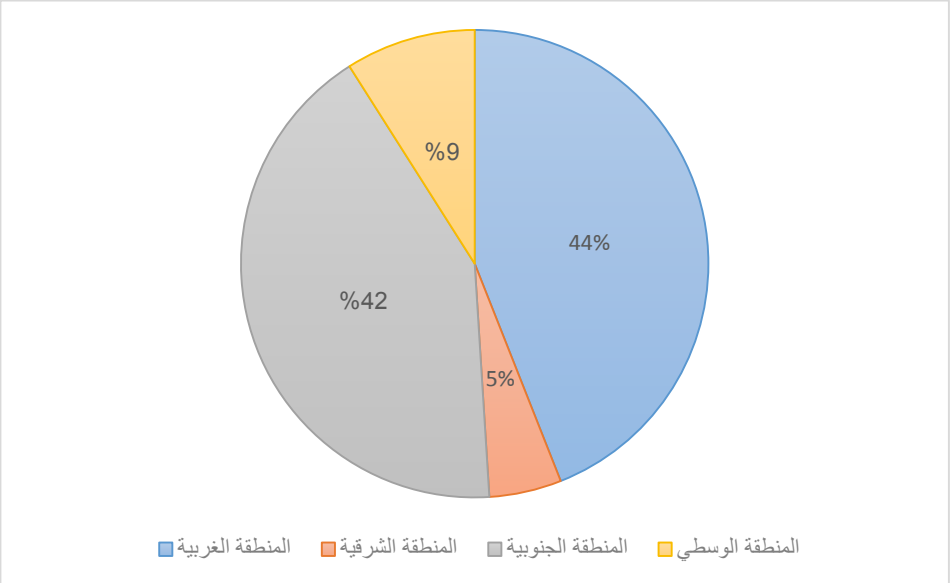

هذا التباين يمكن تفسيره بأن المنطقة الغربية هي جهة حدودية ملاصقة لدولة الانتاج (المغرب) والمنطقة الصحراوية هي مسالك مستعملة من طرف عصابات تهريب القنب نحو الشمال الإفريقي والشرق الأوسط، لذا فإن الكميات المحجوزة هي كميات ضخمة، أما

المناطق الوسطى والشرقية فهي مناطق بعيدة عن أماكن الإنتاج ومحاور التهريب الدولية وتقتصر المحجوزات فيها عموما على كميات موجهة للاستهلاك الداخلي[1].

الفرع الثاني: المؤثرات العقلية:

تشكل المؤثرات العقلية أكبر تهديد للصحة العمومية في الجزائر بعد القنب الهندي حيث نسجل من خلال الإحصائيات الرسمية تزايد مضبوطات المؤثرات العقلية بجميع أنواعها وأشكالها حيث يعرف هذا النوع انتشارا كبيرا من حيث الاستهلاك والترويج في الجزائر في السنوات الأخيرة.

وأهم هذه الأنواع ما هو في الأصل عبارة عن أدوية ولكن حولت عن مسارها العلاجي مثل ديازيبام، ألكيتيل وخاصة الريفوتريل (Rivotril) المعروف لدى أوساط المدمنين في الجزائر باسم "الحمراء".

كمية المؤثرات العقلية المحجوزة تقدر بمئات الآلاف من الأقراص (660 937 قرص سنة 2012 وأكثر من مليون وحدة سنة 2013). وهذا مؤشر على الاستهلاك الواسع لهذا النوع من المخدرات في الجزائر ويمكن تفسير هذا الميل بعوامل عديدة أهمها الثمن المنخفض وسهولة الحصول على المخدر داخليا باستعمال وصفات صورية أو بتواطؤ بعض الصيادلة والأطباء وكذلك ضعف آليات الرقابة الرسمية عليها.

الشكل6: تطور المضبوطات من المؤثرات العقلية (بالقرص) في الجزائر.

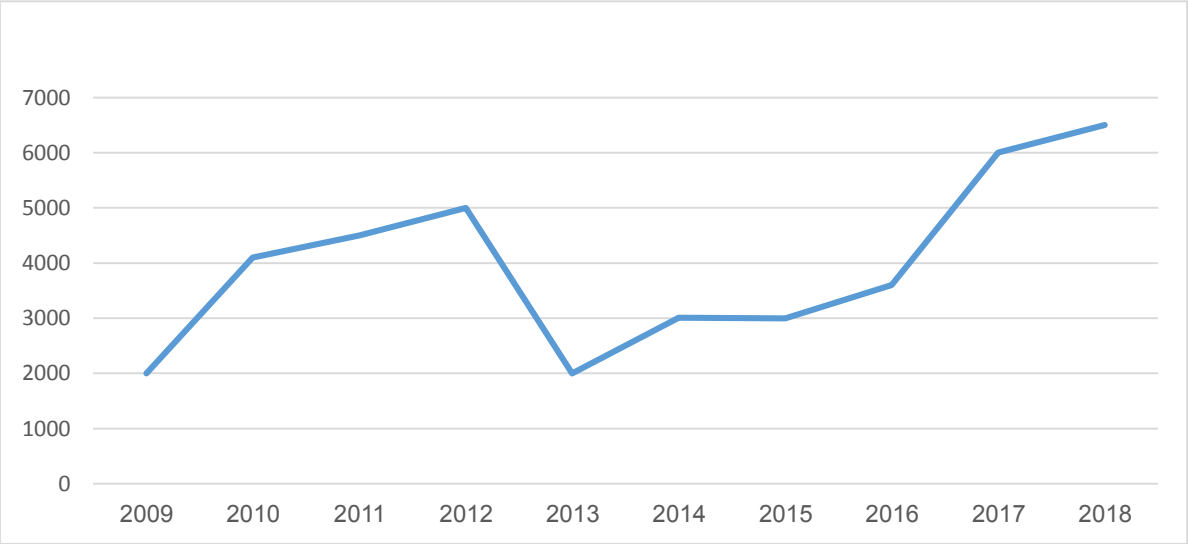

مصدر المعطيات الإحصائية: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

[1] فارح بلقاسم وغلاب طارق، مرجع سابق.244.

بعيدا عن تعقيدات التصنيف، فإن المؤثر العقلي "سيبيتاكسا" (Subutex)، الذي يستعمل تعويضا عن الهروين في أوربا، غزا السوق غير المشروعة للمخدرات في الجزائر، إذ أصبح يستهلك بشكل مقلق وبطريقة غير صحية عن طريق الحقن، مما تسبب لدى الكثيرين من المستهلكين في الالتهاب الكبدي، وانتشاره بشكل مخيف أمسى خطرا على الصحة العمومية، ويجلب هذا المخدر خصوصا من دول جنوب أوربا[1].

نفس الأمر ينطبق على المخدر التخليقي "الإكس تازي"، حيث انتشر لدى المستهلكين بصورة مذهلة، ووصل استهلاكه إلى فئات كانت بمنأى عنه في السابق، كالطلبة الجامعيين والثانويين.

و مؤخرا أخذ ترويج المؤثرات العقلية منعرجا خطيرا حيث جلبت كميات ضخمة من خارج الحدود البرية لأدوية مقلدة (الريفوتريلا)، خاصة من الجنوب والحدود الشرقية، وتلقى هذه المؤثرات العقلية رواجا منقطع النظير لدى المستهلكين، حيث يبلغ ثمن القرص الواحد حوالي350دج[2].

للإشارة فقد لوحظ ظهور مخدر جديد في الجزائر لم يكن من ذي قبل وهو "الميتافيتامين"[3]، وأغلب الظن أن مصدره إفريقيا الغربية، وهو غير موجه إلى الاستهلاك الداخلي بل حجز في عمليات عرضية لمهربين دوليين عابرين للوطن.

أما بالنسبة للتقسيم الجغرافي للكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية، التي تأتي في المرتبة الثانية من ناحية الاستهلاك في الجزائر بعد القنب، فإن المنطقة الجنوبية تأتي في المرتبة الأولى تليها المنطقة الشرقية ثم الوسطى وأخيرا المنطقة الغربية.

---

[1] دواء الريفوتريل لا يصنع حاليا في الجزائر، ولكن يحتل صدارة المضبوطات بكميات ضخمة مما يدل على أن الأمر يتعلق بعمليات تهريب منتهج، تتخذ من الجزائر منطقة مستهلكة لا عبور، ومن المحتمل أنها مهربة من نيجيريا

[2] Bilan annuel des saisies de stupéfiants et des substances psychotropes par les services de lutte, année 2013, office national de la lutte contre la drogue et la toxicomanie, p 2

الشكل رقم (07) النسب المئوية للمؤثرات المحجوزة حسب المناطق (2014).

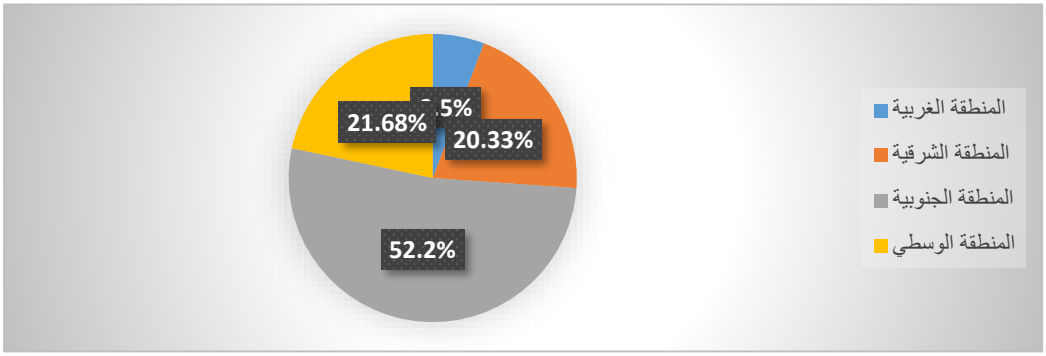

بالعودة إلى ما توفر من معطيات حول كميات المؤثرات العقلية المحجوزة حسب المناطق خلال سنوات 2003، 2004 و2005 نجد أن المعادلة تغيرت كثيرا، فالصدارة كانت للمنطقة الشرقية، تلتها المنطقة الوسطى، فالغربية وأخيرا الجنوبية.

الجدول رقم (03) النسبة المئوية للمؤثرات العقلية المحجوزة حسب المناطق (2013-2015)

	2013	2014	2015	النسبة المتوسطة خلال الثلاث سنوات
المنطقة الوسطى %	23.43	29.15	13.18	21.92
المنطقة الغربية%	31.30	16.07	06.70	18.02
المنطقة الشرقي%	42.67	47.41	78.52	56.20
المنطقة الجنوبية	02.60	07.37	01.60	03.86

المصدر المعطيات الإحصائية: التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

والمزيد من الوضوح يمكن تجسيد هذه النسب في الشكل الآتي:

الشكل 8: النسبة المئوية المتوسطة للمؤثرات العقلية المحجوزة حسب المناطق من سنة 2013 إلى سنة 2015.

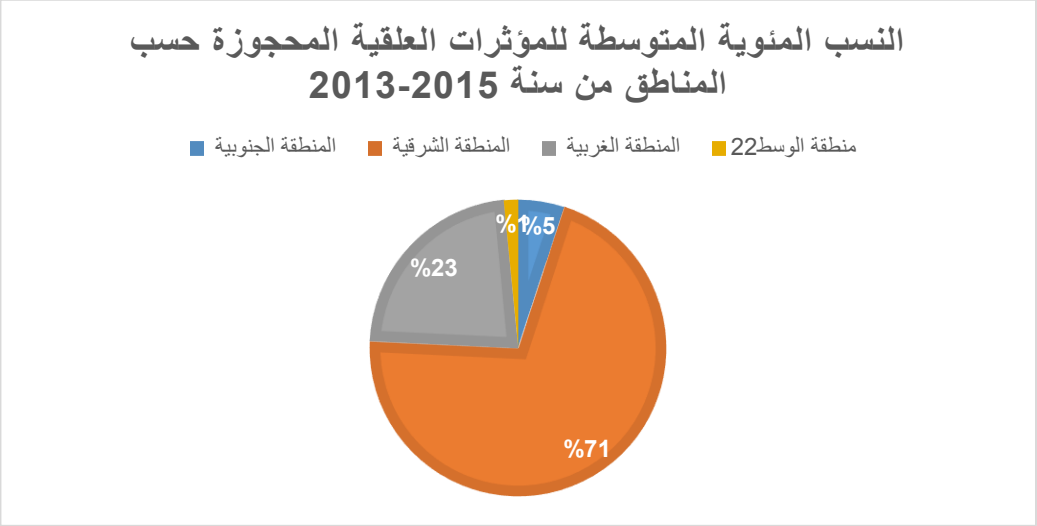

المصدر المعطيات الإحصائية: التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

إن الملاحظ هو أن هناك تغيير جذري في نسبة المضبوطات من المؤثرات العقلية في المنطقة الجنوبية، حيث أصبحت تحتل المقدمة، بعد ما كانت منتصف العشرية تحتل مؤخرة الترتيب، والتفسير المرجح هو أن الصحراء الكبرى أصبحت الجهة المفضلة لعصابات تهريب المؤثرات العقلية القادمة من إفريقيا الغربية والوسطى، وخصوصا نيجيريا، أما الناحية الغربية، فإن النسبة الضعيفة للمحجوزات من المؤثرات العقلية تقابلها نسبة مرتفعة من محجوزات القنب، مما يؤكد أن استهلاك المخدرات بصورة عامة يأخذ على العموم منحنى واحدة ولكن بشكل إزاحي تبادلي فالمؤشر العام يبقى متقاربا في جميع المناطق.

الفرع الثالث: المخدرات الصلبة:

بالنسبة للمخدرات التي تسمى مجازا بالصلبة والمتمثلة في الكوكايين ومشتقاتها (الكراك) والهروين فإنه إلى وقت قريب كانت الكميات المحجوزة قليلة إلا أنه لوحظ تطور كبير في حجمها خلال سنة 2012.حيث بلغت 182 كلغ بالنسبة للكوكايين و6 كلغ للهروين وهو مؤشر أن خطر انتشارها التصاعدي يبقى أكثر احتمالا وعلى ما يبدو فإن شبكات المتاجرة في المخدرات الصلبة أصبحت تتجه لاستغلال إفريقيا الشمالية كمعبر تهريب دولي عبر محاور البحر والصحراء الكبرى[1] بعد أن أمنت استغلالها للمناطق الموجودة في إفريقيا الغربية بالنسبة للكوكايين وإفريقيا الشرقية فيما يخص الهروين.

[1]Rapport de l'Algérie, Office National de Lutte Contre la Drogue et la Toxicomanie,50ème session de la commission des stupéfiants des nations unies, VIENNE, 12/16 Mars 2007, (Introduction).249

بالنسبة للكميات المحجوزة من الكوكايين والهروين فإنها لم تتعد في أسوا الأحوال 6 كيلوغرام من الهروين و22 كيلوغرام من الكوكايين (هذا إذا ما استثنينا ما حجز سنة 2012 والذي من المحتمل جدا أن يكون حجزا عارضا ولا يمكن من الناحية المنطقية أن تكون هذه الكمية الكبيرة موجهة إلى الجزائر بصفة مقصودة أو بغرض الاستهلاك[1]، حيث يبلغ سعرها أكثر من 20 مليون دولار على أقل تقدير) هذه الكميات المحجوزة في الجزائر بعيدة كل البعد عن كميات المخدرات الصلبة المحجوزة في البلدان الأوربية 0.9 طنا من الهروين و11 طنا من الكوكايين حجزت في فرنسا سنة 2011[2]من المحتمل أن السبب الرئيسي في ضآلة كمية المخدرات من نوع الكوكايين والهروين المحجوزة مقارنة بكمية القنب والمؤثرات العقلية يعود بالدرجة الأولى لغلاء ثمنهما (ما بين 6000 دج و14000 دج للغرام الواحد وذلك حسب درجة النقاوة)، ولذا يبقى هذا النوع من المخدرات حكرا على أقلية بإمكانها توفير ثمن هذا المخدر سواء لثراء البعض منهم أو لممارسة الإجرام للبعض الآخر. إلا أنّ هذا الحكم يبقى نسبيا حيث لوحظ مؤخرا اجتياح المخدرات الصلبة للأحياء الشعبية نظرا للانخفاض المحسوس لثمنها، بعد أن لجأ بعض المروجون الأفارقة إلى خلطها بمادة "البارستامول" أو بعض المضادات الحيوية بنسبة تفوق الـ 50 %مستغلين حالة الإدمان للمتعاطين. وقد يقوم المروج باقتسام القطعة إلى قطع صغيرة وتسويقها بأقل سعر. لقد رأينا أن الكميات المحتجزة من المخدرات الصلبة كانت في غالبيتها ضعيفة على مر السنوات السابقة هو مؤشر على أنها كميات موّجهة للاستهلاك الداخلي وهذا لا ينفي محاولة العصابات بالمتاجرة في المخدرات الصلبة و"الأمفيتامين" جعل الجزائر كمنطقة عبور، وأي متتبع للظاهرة سيرجح هذه الفرضية، لأنه تم حجز حوالي 07كلغ من الكوكايين. كانت موّجهة لتركيا من ساحل العاج سنة 2012.وكذا الإطاحة في نفس السنة بأحد الأفارقة قادما "نيامي"وبحوزته 08 كلغ من "الميتافيتامين" كان بصدد تهريبها إلى قطر. ومما يجدر الإشارة إليه، أن جل متتبعي الظاهرة يشيرون أن منحنى الاستهلاك مستقبلا يتوجه إلى المخدرات الصلبة بجميع أنواعها وهو ما حذر منه أحد خبراء الظاهرة في الجزائر بقوله «إن الجزائر مقبلة على كارثة حقيقية إذا لم تتم مواجهة ظاهرة الإتجار بالمخدرات الصلبة التي بدأت تعرف انتشارا مقلقا في الفترة الأخيرة حيث أن كل المؤشرات تؤكد أن الأمور تتجه نحو

[1] فارح بلقاسم وغلاب طارق، **المخدرات مؤشرات الاجتياح**. مرجع سبق ذكره، ص251.

[2] Drogues chiffres clés (2012)، op, cit, p 5

ارتفاع تسويق هذه الأنواع كخيار استقر عليه بارونات المخدرات نظرا لسهولة نقلها برا وبحرا وتدر عليهم أموالا طائلة حتى ولو تعلق الأمر بكيلوغرام واحد من الكوكايين خلافا للإتجار بالقنب الهندي الذي تترتب على نقله مخاطر ومجازفات لا تكون عادة في مستوى الأرباح المرغوب فيها».

لاحظنا من خلال ما سبق ارتفاع الكميات المحجوزة من المخدرات على جميع أصنافها ابتداءا من سنة 2012 وذلك بصورة رهيبة ويمكن أن تكون إحدى الأسباب المؤدية لذلك هو ظهور بؤر التوتر قرب الحدود الشرقية والجنوبية، فنجد دولة ليبيا، وبعد التغييرات السياسية الجذرية بها وجدت عصابات تهريب المخدرات مجالا مريحا لتكثيف نشاطاتها سواء عبر محاور تهريب القنب المارة عبر التراب الليبي نحو الشرق الأوسط وأوروبا أو تدفق المخدرات الصلبة من شرق إفريقيا نحو الجزائر ومصر، كما أدى عدم الاستقرار الداخلي في تونس إلى تجنيد قواتها لمواجهة هذه الوضعية مما يؤثر لا محالة على مردودية قواتها الأمنية فيما يخص تأمين حدودها من تنظيمات الجريمة العابرة للحدود أما من الناحية الجنوبية فقد أدت أزمة النظام المالي إلى زوال قواتها الحدودية الرسمية واستبداله بحركات وتنظيمات إرهابية ومنها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والتي لا تتوانى في ربط تحالفات مع

عصابات المخدرات لتأمين مداخيل إضافية بغرض شراء الأسلحة والتوظيف. ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال ما سبق هو أن هناك تذبذب واضح في كمية المخدرات المحجوزة من سنة إلى أخرى وخاصة بالنسبة للمخدرات الصلبة والمؤثرات العقلية، فعلى سبيل المثال نجد حسب التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن كمية الكوكايين المحجوزة سنة 2008 تقدر بحوالي 0.15 كيلوغرام وبلغت 22 كيلوغرام سنة 2009 لتنخفض بعد ذلك إلى حوالي 01 كيلوغرام ثم تقفز فجأة إلى ما يربو على 182 كيلوغرام، لتنخفض إلى أقل من 4 كيلوغرام سنة 2013، وهي معطيات لا يمكنها أن تعطي ميلا واضحا بالنسبة لاستهلاك هذا المخدر وإنما الأمر يتعلق بنمط عشوائي من التهريب العرضي المار بالجزائر. ونفس الشيء ينطبق على المؤثرات العقلية حيث تتأرجح الكميات المحجوزة صعودا ونزولا على مدار العشرية الماضية؛ ولا يمكن شرح هذا التناقض مع واقع الاستهلاك في الجزائر إلا بالضعف الهيكلي الذي كانت تعاني منه مصالح مكافحة المخدرات (نقص التجربة، قلة الإمكانيات، الإشكاليات القانونية والإجرائية انعدام المحفزات التي تدفع إلى البحث عن النتيجة، غياب التنسيق بين المصالح المختلفة....الخ) ؛ ولعل

السبب المباشر لهذا الضعف[1].زيادة عن غياب التكامل والتنسيق مع باقي القطاعات المعنية، هو أن جل المصالح الأمنية كانت أهم أولوياتها خلال أكثر من عشرية محاربة الإرهاب الذي كان يهدد أمن البلاد، ونلاحظ أنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة بدأ التناسق في عمليات الحجز لكل أنواع المخدرات مما يدل أن هذه المصالح أصبحت أكثر فاعلية. وتعود هذه الفاعلية بالخصوص إلى السياسات الجديدة التي انتهجتها مختلف مصالح المكافحة الأمن الوطني، الدرك الوطني، الجيش الشعبي الوطني والجمارك، فالمديرية العامة للأمن الوطني أخذت على محمل الجد مشكلة المخدرات في الجزائر حيث تم انشاء مصلحة جهوية جديدة بالشرق للتكفل بمحاربة الإتجار غير الشرعي للمخدرات بهذه المنطقة كما تم تدعيم المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات بالغرب بالعتاد والأشخاص موازاة مع تفعيل دور بقية مصالح الشرطة القضائية في محاربة الجريمة بشتى أنواعها.

أما عن زراعة المخدرات في الجزائر يمكن القول أن نسبة كميات زراعة نبتة القنب وخشخاش الأفيون في الجزائر فإن الكميات المحجوزة خلال السنوات الأخيرة تؤشر على أنها للاستهلاك الشخصي عموما ولا تتعدى في أسوأ الحالات الاستهلاك المحلي، فهي لا ترقى إلى مستوى الزراعة الهادفة إلى الإنتاج بغرض الإتجار الفعلي على نطاق واسع، إلا أنها تدق ناقوس الخطر لتحولها في إتجاه الزراعة بهدف الإتجار إذا لم تتخذ إجراءات صارمة للتصدي لهذه الظاهرة، فمصادر موثوقة تؤكد على أن بعض المناطق الجنوبية[2].، كتمنراست وأدرار، والوسطى، كبجاية وتيزي وزو[3]. أصبحت تمارس فيها هذه الزراعة بصورة خفية، وتتركز أماكن الزراعة في المناطق الجبلية الغابية أو الصحراوية التابعة بالخصوص لأملاك الدولة، وعلى شكل مساحات متفرقة ومحدودة عموما، للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة اكتشافها يعود أساسا ضعف زراعة المخدرات في الجزائر إلى عوامل اجتماعية وثقافية حيث أن الفرد الجزائري لم يعرف عنه تاريخيا امتهانه الزراعة المخدرات ولا مكان لها

[1]– الكثير من مصالح مكافحة المخدرات في العالم تأخذ نسبة من عائدات المحجوزات (الأموالوالعتاد وليس المخدرات في إطار قضايا المخدرات وتستعمل عادة هذه النسبة في تدعيم هذه المصالح بما تحتاجه من إمكانيات.

[2]– جريدة النهار الجزائرية ، عدد 11 ماي، 2013 .

[3] –Bilan annuel de saisies des stupefiants et de substances psychotropes par les services de lutte 2008, office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie, p 27

في التراث الثقافي الجزائري على عكس ما هو في بعض بلدان العالم كالمملكة المغربية التي يرى بعض مزارعي القنب فيها أنه مكسب تاريخي كما هو الحال في منطقة كتامة[1].

على سبيل المقارنة عدد أشجار القنب المغروسة في فرنسا سنة 2005 يتراوح بين 950 ألفا و1.3 مليون شجرة[2] (32 طنا من أوراق القنب على أقل تقدير).

كذلك بالموازاة مع تطور الكميات المحجوزة من المخدرات في إتجاه تصاعدي، إزداد عدد المتورطين في استهلاك وتجارة المخدرات وكذا عدد القضايا المتعلقة بظاهرة المخدرات. كما تم توقيف 16672 متورطا في قضايا المخدرات بجميع أصنافها والبالغ عددها 12109 قضية وذلك سنة 2012 وحجزت خلال هذه السنة أكبر الكميات إطلاقا سواء تعلق الأمر بالقنب أو المؤثرات العقلية أو المخدرات الصلبة، أما في سنة 2013 فقد تم توقيف 19167 شخصا تورط في 13989 قضية أي بزيادة تقدر بحوالي 13 بالمائة بالنسبة للاشخاصو 1346 بالمائة بالنسبة للقضايا، وهي وضعية لا تبعث على التفاؤل.

الشكل 09 عدد المتورطين وقضايا المتعلقة بجميع أصناف المخدرات سنتي 2012-2013 بالجزائر.

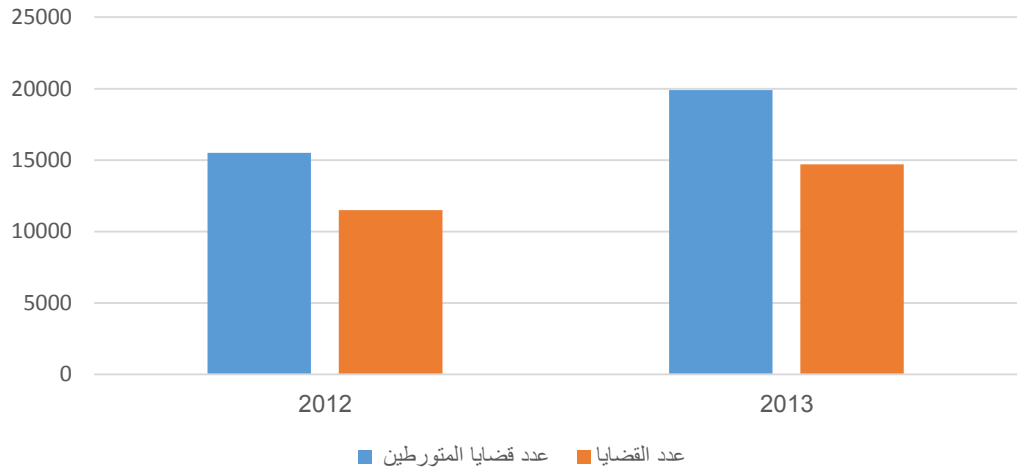

المصدر: إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

المتمعن في النتائج المنبثقة عن الإحصائيات الرسمية وعلى مدار تسع سنوات يجد أن عدد قضايا المخدرات المسجلة يتناسب طرديا بالتقريب مع عدد المتورطين فيها وهو مؤشر أن مصالح المكافحة استمرت على نفس الاستراتيجية خلال هذه المدة ويعني هذا أنها لم تطور من أساليبها في المكافحة بحيث تجعل من أولوياتها القضاء على الشبكات بدل

[1]– (احمد ايت طالب)، <<من اجل علم اجتماع للمخدرات بالمغرب>> مجلة الشرطة المغربية العدد 6 / 7، 2005المغرب ص 15

[2]– فارح بلقاسم. وغلاب طارق، **المخدرات مؤشرات الاجتياح**. مرجع سبق ذكره، ص256.

الاعتماد على حجز كميات المخدرات التي يراد منها تعويض الخسارة التي يتكبدها المهربون مثلهم كمثل لاعب القمار الذي كلما ازدادت خسارته ازدادت المبالغ التي يضعها على طاولة اللعب. وهذا يقودنا أيضا إلى التقنية المنتهجة من طرف عصابات التهريب الإجرامية ذات البعد الدولي التي تلجأ إلى استغلال سائقين ليست لهم في الغالب أي علاقة تنظيمية أو ترابطية مع الشبكة وذلك للقيام بمهمة النقل لا غير وبالتالي عملية إيقافه إن تمت لا تؤدي إلى شل الشبكة بل حجز الناقلة وما تحمله لا غير.

فخلال عشر سنوات تضاعف عدد قضايا المخدرات بجميع اصنافها وعدد الأشخاص المتورطين فيها، وسجل القنب أكبر عدد للقضايا والمتورطين تليه المؤثرات العقلية.

أما بالنسبة للمخدرات الصلبة (الكوكايين + كراك) والهروين فعلى الرغم من قلة القضايا المتعلقة بها مقارنة بالقنب والمؤثرات العقلية إلا أن تطور عددها وكذا تطور عدد الأشخاص المتورطين فيها سجل قفزة كبيرة خلال عشرية واحدة حسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[1].

سُجلت نسب معتبرة فيما يخص عدد قضايا التهريب والمتاجرة حيث بلغت في المتوسط أكثر من 25%مع الإشارة أنها في حدود 10% بالنسبة لفرنسا ولم يتخلف عدد المتورطين في النوع الأخير من القضايا عن الركب حيث بلغ في المتوسط 33 % من المجموع

وحسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يصرح أن عدد المتورطين في كل كلغ واحد من القنب يتناقص من سنة إلى أخرى (تناقص العدد بخمسة مرات ما بين 2010_ و2013 مما يعني كما أسلفنا غلبة المحجوزات العارضة من القنب؛ والتي تكون في الغالب ضخمة وتكون قضايا بدون شبكات لضعف أو قلة أدلة الربط والتسلسل؛ على المحجوزات الناتجة عن عمليات المتابعة والتحري في السنوات الأخيرة، عكس عدد المتورطين في نفس كمية المؤثرات العقلية الذي بقي مستقرا على العموم خلال الأربع سنوات المتتالية. مقارنة بفرنسا فخلال سنة 2009 تم حجز 60 طن من القنب وتوقيف 124921 مستهلك و15258 مروج[2]. أي 2.33 شخص لكل كلغ واحد من القنب بمعنى آخر أن عدد الأشخاص الموقوفين في فرنسا هو خمس مرات عدد الموقوفين في الجزائر بالنسبة لنفس الكمية المحجوزة من القنب في البلدين.

[1] نفس المرجع السابق، ص 262.

[2]Drogues chiffres clés, Observatoire français des drogues et des toxicomanes, 3emeedition, Juin 2010.

هل تعني هذه النتائج أن المصالح المكلفة بمحاربة المخدرات في الجزائر أقل فاعلية مقارنة بنظيرتها في فرنسا؟

في حقيقة الأمر يجب النظر إلى هذه الفروقات من زاوية كلية بالنسبة لجميع المخدرات وليس القنب وحده، ففي حالة الجزائر نسبة كبيرة من القنب المحجوز كانت في الأصل موجهة إلى الخارج وتحجز عادة بصورة مفاجئة أثناء عمليات النقل، وطبيعيا نجد أن الكميات المنقولة كبيرة جدا مع عدد محدود من الأشخاص المواكبين لها، ولا تتمكن التحقيقات الخاصة بهذه الكميات في الغالب من الوصول إلى جميع أعضاء الشبكة المجرمة، بحكم أن أغلبهم يوجدون في دول الإنتاج (المغرب) ودول السوق المستهدفة (أوربا والشرق الأوسط)، أما بالنسبة لفرنسا، فإن جل كميات القنب المحجوزة بها موجهة للاستهلاك الداخلي وبالتالي فهي نتيجة تحقيقات أمنية، التي تؤدي في الغالب إلى إيقاف عدد معتبر من الأشخاص في القضية الواحدة، وتنعكس الصورة تماما بالنسبة لمخدر "الإكستازي " المحجوز بفرنسا، التي تعتبر كمنطقة عبور لهذا المخدر، فخلال سنة 2010 تم في فرنسا حجز 663595 قرص من "الإكستازي" مقابل 266 شخصا متورطا، أي 4 اشخاص متورطين مقابل كل 10000 قرص محجوز في حين أنه في الجزائر بالنسبة للمؤثرات العقلية نجد أنه بالنسبة لسنة 2010 حجز 304319 قرص مقابل 855 متورطا أي 28 شخصا متورطا مقابل كل 10000 قرص أي 07 مرات عدد الأشخاص مقارنة بفرنسا[1].

أما بالنسبة للأجانب المتورطون. في التهريب فإنه بالرغم الزيادات المعتبرة في كميات المخدرات المحجوزة بجميع أصنافها خلال العشر سنوات الأخيرة، (أنظر شكل 1 و2)، إلا أنّ الزيادة في عدد الأجانب المتورطين بقيت متأرجحة في نسب محصورة (حوالي 100 أجنبي سنة 2008 وما يقارب 150 أجنبي سنة 2012) في حين بلغت الزيادة في الكميات المحجوزة أرقاما جد ضخمة[2] وجاءت المفاجأة من ناحية القنب الهندي، حيث كان منتظرا أن يكون عدد الأجانب مرتفعا وهذا بالنظر لما يروج عن وجود شبكات عالمية جعلت الجزائر مركزا لعبور المخدرات، إلا أن الواقع المرتبط بالإحصائيات فنجد هذا الطرح حيث لم يتعد

[1] Drogues chiffres clés (2012), op, cit.

[2] Bilan annuel des saisies de stupéfiants et de substances psychotropes par les services de lutte, année 2010, Office national de lutte contre la drogues et la toxicomanie.270

عدد الأجانب فيما يخص القنب 7 بالألف من مجموع المتورطين ويزداد ضالة في حالة المؤثرات العقلية حيث لا تتجاوز نسبتهم 2 في الألف.

الشكل 10: معدل نسبة الجزائريين والأجانب المتورطين في قضايا القنب والأفيون 2008-2013.

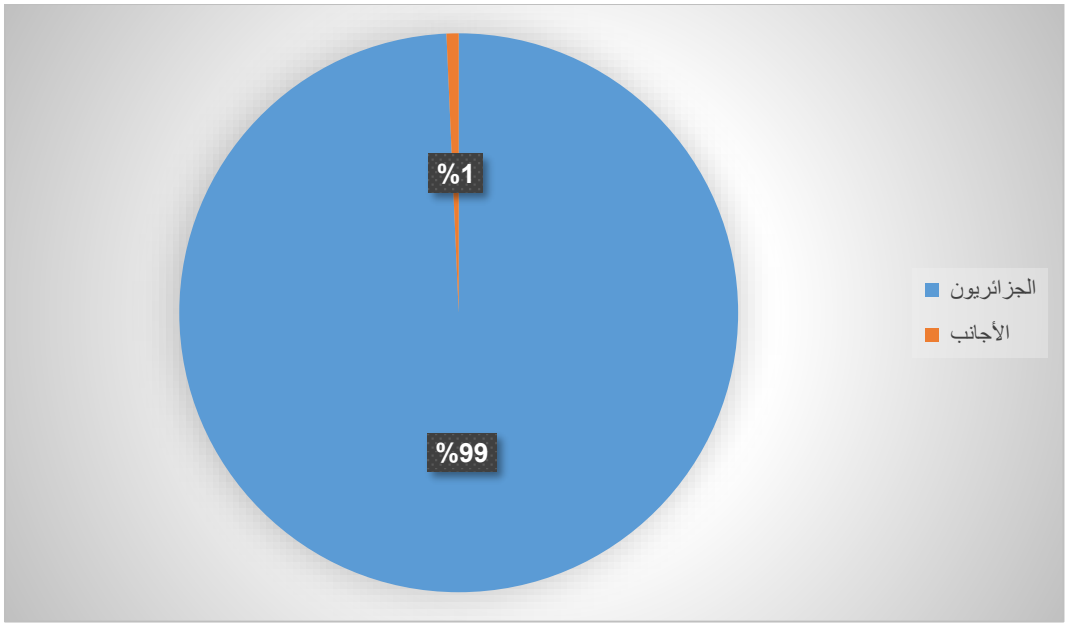

الشكل 11: معدل نسبة الجزائريين والأجانب المتابعون في قضايا المؤثرات العقلية بين سنة 2008-2013.

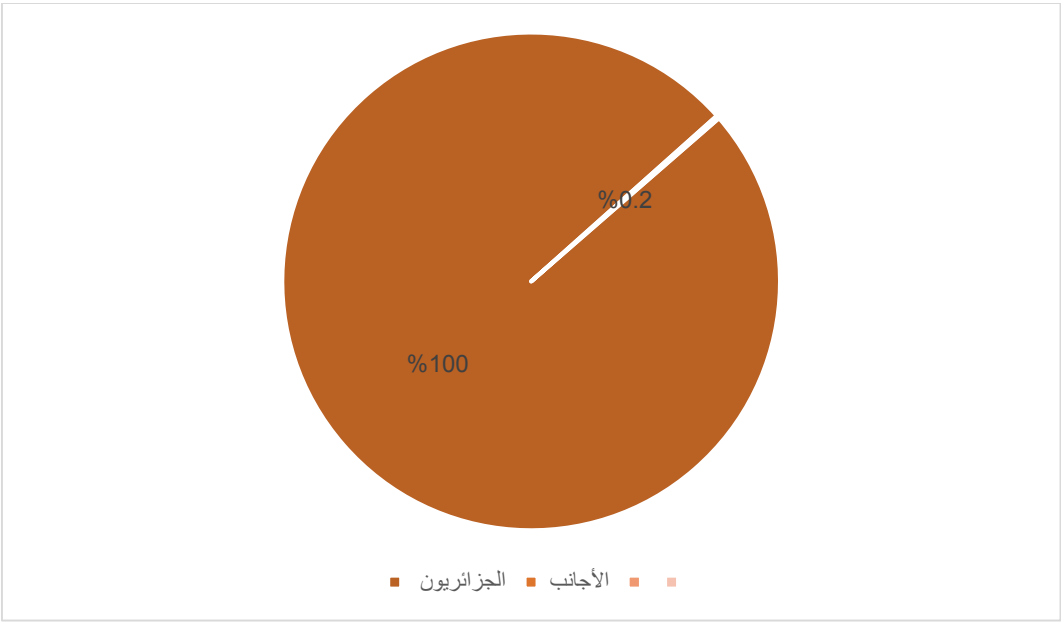

المصدر: المعطيات الإحصائية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

يختلف الامر بالنسبة للمخدرات الصلبة(الهروين، الكوكايين، الكراك). حيث تتراوح نسبة المتورطين الأجانب بـ 24،3%. بالنسبة للكوكايين و47%بالنسبة للهروين وتبلغ أقصاها في حالة الكراك بنسبة 82.35%.

الشكل 12: نسب المتورطين الجزائريين والأجانب في قضايا الكوكايين بين 2008 الى 2017

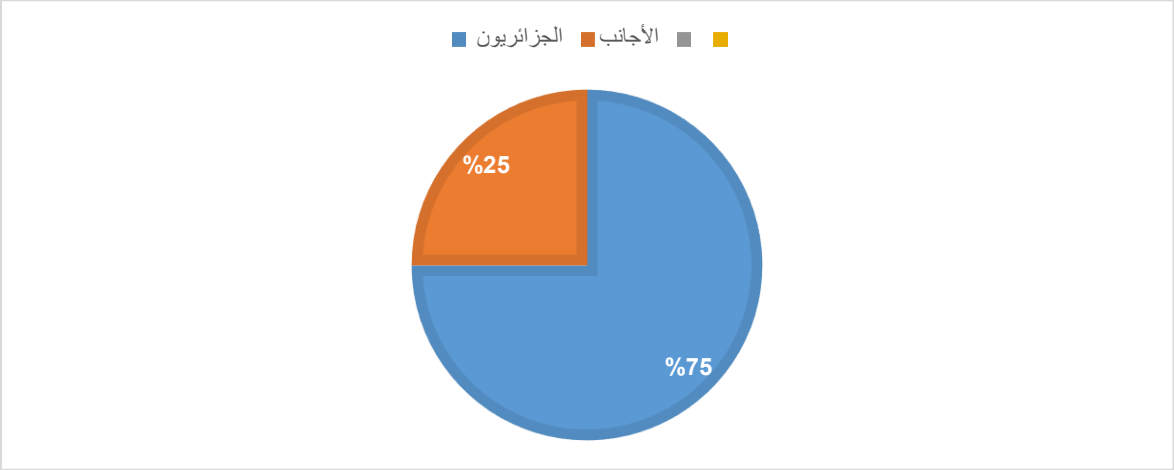

الشكل 13: نسب المتورطين الجزائريين والأجانب في قضايا الهروين بين 2008 الى 2017

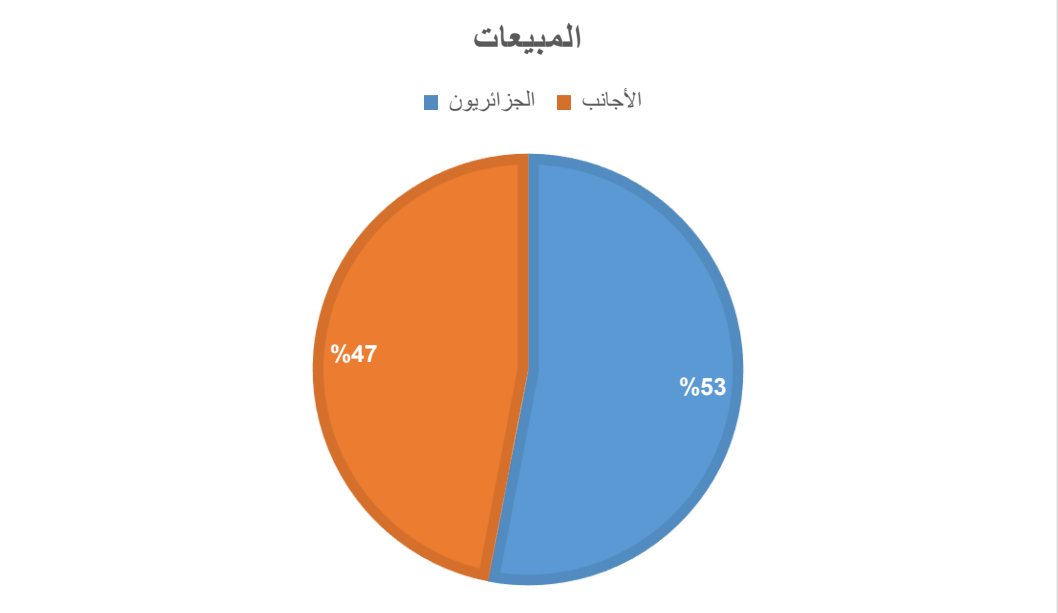

الشكل 14: نسب المتورطين الأجانب حسب الجنسيات من سنة 2008-2017.

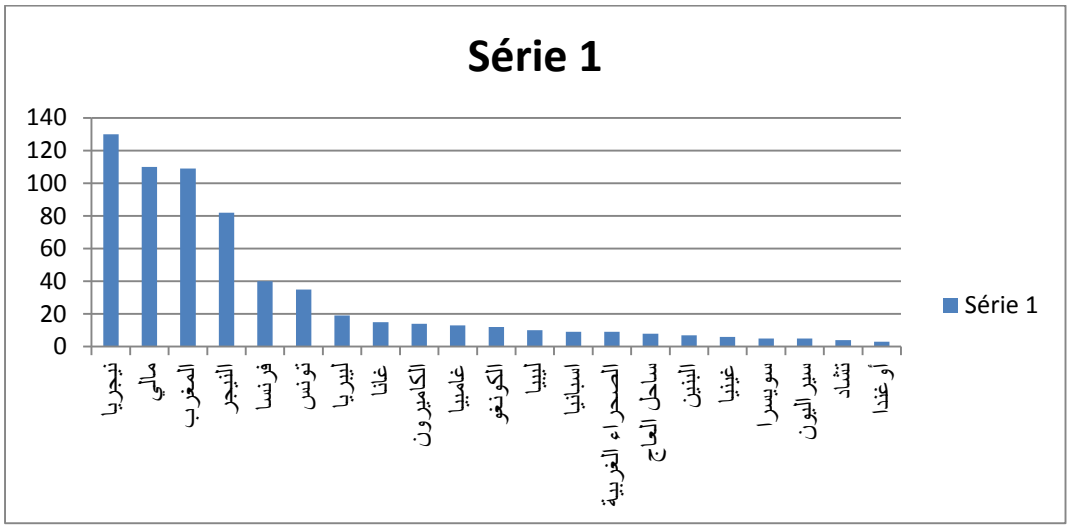

المصدر: إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

من خلال الملاحظة يتضح أن أغلب المتورطين هم من نيجيريا، مالي والمغرب ثم تليها فرنسا والنيجر وتونس. وهذا طبيعي جدا لأن وجود عدد معتبر من الأفارقة أغلبهم يقيمون بطريقة غير شرعية على التراب الجزائري تؤكد المعطيات الميدانية أن شريحة كبيرة منهم تمتهن المتاجرة في المخدرات وخصوصا الكوكايين والهروين زيادة على النصب والاحتيال وتزوير العملة وليس من المفاجأة أن نجد أن النيجيريين يتصدرون القائمة نظرا لشهرة عصابات هذا البلد على الصعيد العالمي كما رأينا سابقا.

- المغرب هو مصدر القنب الموجه الى الجزائر فطبيعيا أن نجد أن عدد المتورطين من المملكة المغربية مرتفعا فضلا عن الامتداد الجغرافي الطبيعي للبلدين مما يمكن ويسهل تواجد هؤلاء على التراب الوطني كناقلين أو مهربين أصليين[1].

- بالنسبة للمتورطين ذوي الجنسية النيجيرية (النيجر) فالمحتمل أن أغلبهم يمارسون تجارة الهروين بحكم أن إفريقيا الشرقية هي إحدى بوابات الهروين القادم من آسيا وبحكم أن مدينة أغاداس هي إحدى الأقطاب المهمة التي يتجمع فيها الأفارقة بغرض الهجرة السرية عبر الجزائر نحو أوربا أو إلى الجزائر في حد ذاتها.

- سبب وجود أشخاص ذوي الجنسية الفرنسية هو أن فرنسا تعتبر إحدى أكبر الأسواق الأوربية المستهدفة من طرف تجار القنب المغربي المار عبر الجزائر نظرا للأعداد الكبيرة

[1] فارح بلقاسم. وغلاب طارق. المخدرات مؤشرات الاجتياح. مرجع سبق ذكره.ص276.

من الأشخاص الذين يتنقلون بين البلدين ويوجد بينهم الكثير من مزدوجي الجنسية كما توجد جالية كبيرة من المغرب والجزائر بفرنسا مما يسهل عمليات تمرير وتهريب المخدرات من المغرب عبر الجزائر.

– اما تونس هي إحدى الدول التي تمر عبرها المخدرات سواء الموجهة إلى الشرق أو نحو أوربا وبالتالي فإن وجود متورطين من تونس يدخل في المسار الطبيعي لهذا الاحتكاك.

المطلب الثاني: ميول استهلاك المخدرات في الجزائر.

لتحديد ميول استهلاك المخدرات في الجزائر سنستعرض نتائج ما نعتبره أول دراسة وبائية حول استهلاك المخدرات في الجزائر ثم إلى تحليل هذه النتائج وأخيرا إلى استنباط مؤشر الاستهلاك بما يسمى بالطرق غير المباشرة:

نتائج الدراسة الوبائية حول استهلاك المخدرات في الجزائر:

تشير آخر دراسة وبائية وطنية أنجزت سنة 2010 حول ميول استهلاك المخدرات في الجزائر والتي أعدها المركز الوطني للدراسات والتحاليل في مجال السكان والتنمية[1] الصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن مؤشر استهلاك المخدرات بجميع أصنافها في الجزائر يعادل 1.152بالمائة من الأشخاص البالغين 12 سنة وما فوق وذلك خلال 12 شهر السابقة للدراسة وبلغ عدد الأشخاص المدمنين 302000 شخص.

من ناحية عدد المستهلكين: لخصت الدراسة انتشار استهلاك المخدرات في مختلف الشرائح السكانية الجزائرية في الجدول التالي: **الجدول 4: عدد مستهلكي المخدرات في الجزائر لكل فئة عمرية، حسب الدراسة الوبائية.**

الفئة العمرية	الجنس	النسبة المئوية	عدد المستهلكين	عدد السكان
12-15 سنة	ذكور	0.0772	1033	1357145
	إناث	0.1602	2143	1312016
	المجموع	0.1190	3175	2669161
16-19سنة	ذكور	1.5689	22233	1470863
	إناث	0.1723	2442	1425448
	المجموع	0.8519	24675	2896311

[1] Centre national d'étude et d'analyse pour la population et le développement.

20-29سنة	ذكور	2.6102	22233	1470863
	إناث	0.1723	2442	1425448
	المجموع	0.8519	24675	2896311
40سنة فأكثر	ذكور	2.6102	149009	6164424
	إناث	0.5548	3.670	6066023
	المجموع	1.4773	180679	12230447
	المجموع العام	1.115	302967	26313368

المصدر: الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر مسح وطني شامل عن انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر (موقح مكافحة المخدرات وادمانه).

كما حددت الدراسة مؤشرات الاستهلاك السنوية لكل صنف من المخدرات في الشكل الآتي:

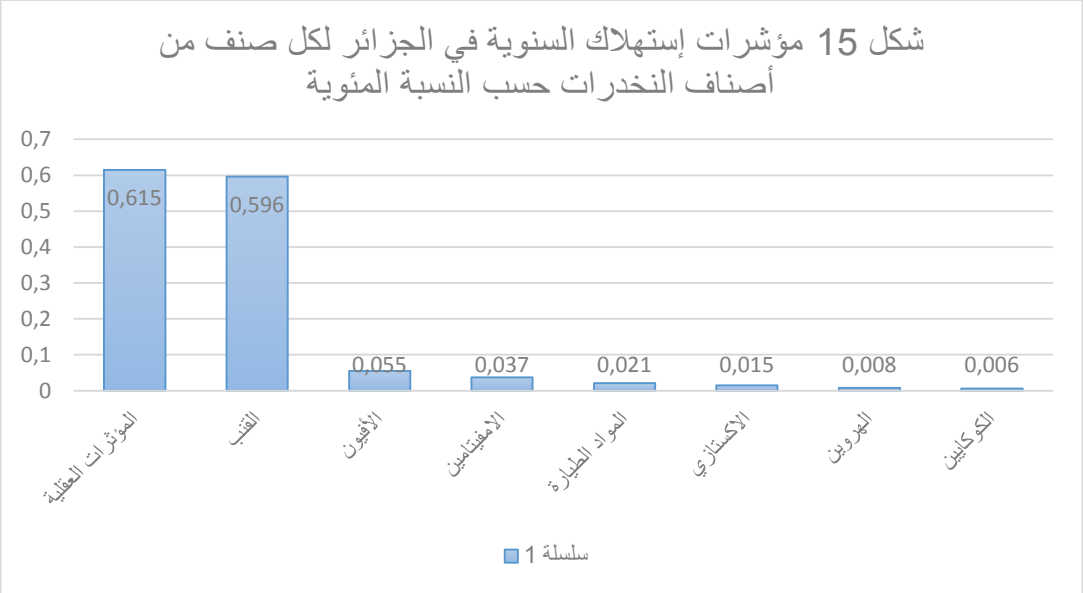

من ناحية التوزيع الجغرافي:من ناحية التوزيع الجغرافي فقد شملت الدراسة؛ التي استعملت فيها طريقة اختيار العينات ومست 9240 بيت بمجموع أشخاص يفوق 48700 شخص على مستوى 46 ولاية؛ 05 مناطق : الوسط، الغرب، الشرق، الجنوب والجنوب الكبير وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

الشكل 16: المؤشر المتوسط لاستهلاك المخدرات في الجزائر بالنسبة المؤية لمختلف المناطق(خلال 12 شهر الأخيرة). حسب الدراسة الوبائية.

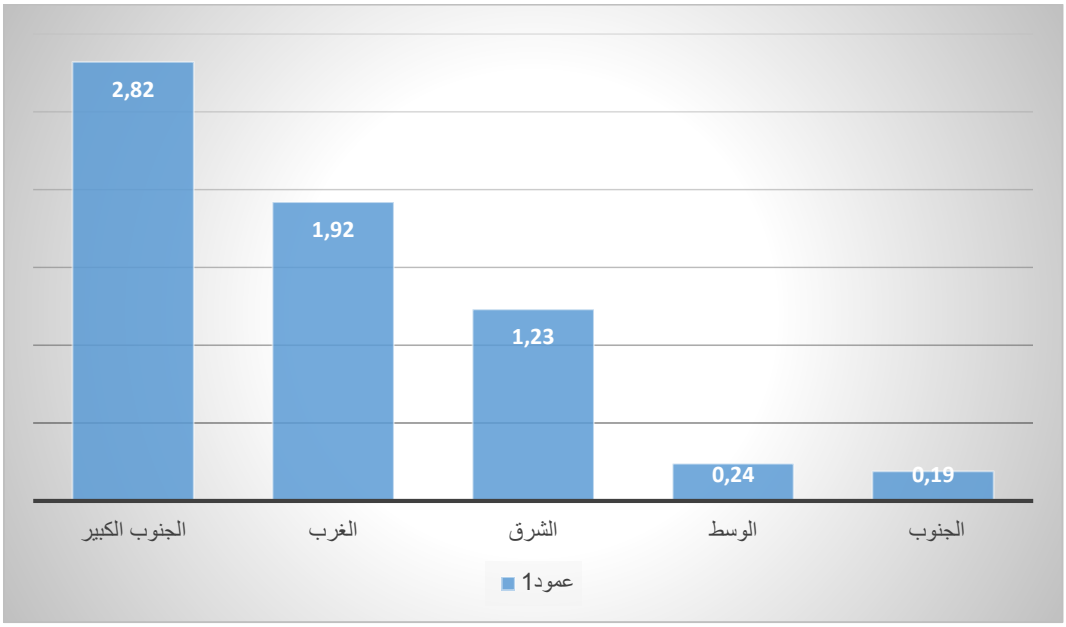

المصدر المعطيات الإحصائية: التقارير السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

من ناحية الجنس: أشارت الدراسة أن مؤشر الإستهلاك للمخدرات لفئة النساء بلغ 0.67%. في الحين بلغ هذا المؤشر 1.69%. بالنسبة للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 12وال15سنة، فالمؤشر يبلغ 0.12%. كما قدرت الدراسة أن مؤشر الاستهلاك الكلي مدى الحياة بمقدار 2.153%. في حين قدر مؤشر خلال 30 يوما بمقدار 0.829%. إذا ما أخذنا بمؤشرات الاستهلاك السنوية المتوصل إليها، وكذا التعداد السكاني الذي اعتمدت عليه الدراسة والذي يشمل الفئة العمرية 12سنة فما فوق، فإن العدد التقريبي للمدمنين على كل صنف من المخدرات يكون كالتالي[1]:

[1] فارح بلقاسم. وغلاب طارق. مرجع سابق .ص 280.

الشكل 17: عدد المدمنين لمختلف اصناف المخدرات في الجزائر (12 سنة وما فوق) حسب معطيات الدراسة.

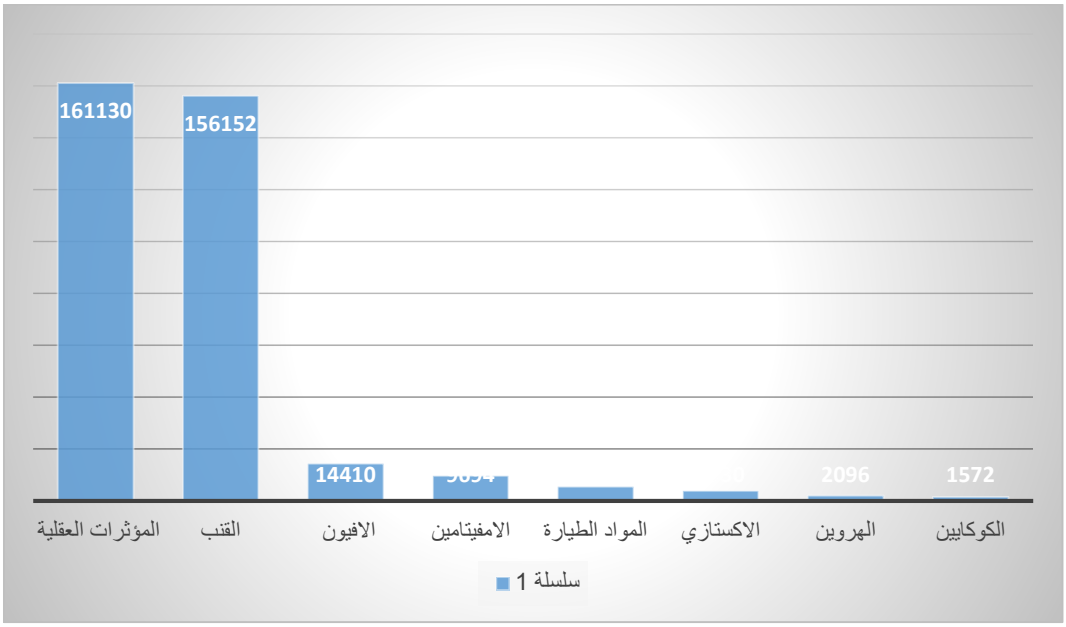

من خلال مختلف مؤشرات الاستهلاك الذي توصلت إليه الدراسة وعدد الأشخاص الذين شملتهم هذه الدراسة (84.3 %من المجموع) إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الغائبين والرافضين للاستجواب نجد أن عدد المستهلكين لكل صنف من المخدرات من بين المستجوبين البالغ عددهم 41060 شخص هو كالتالي:

الجدول 5: عدد المستهلكين لكل صنف من المخدرات من بين المستجوبين بحسب معطيات نتائج الدراسة الوبائية.

الكوكايين	هروين	إكستازي	طيارة	امفيتام	افيون	قنب	مؤثرات
2	3	6	8	15	22	244	252

المشرفون على الدراسة قارنوا استهلاك القنب في الجزائر باستهلاكه في أوربا من ناحية وإفريقيا من ناحية أخرى وفي كلتا الحالتين صنفت الجزائر على رأس الدول ذات المعدلات الضعيفة بالنسبة لاستهلاك القنب.

تحليل نتائج الدراسة:

الدراسة هي أول تجربة جزائرية فيما يخص التحقيقات الوبائية المتعلقة بالمخدرات على المستوى الوطني وهي تدل على الأهمية التي توليها الدولة لمشكلة المخدرات وطبيعيا لا

يمكن لها أن تكون بالدقة المطلوبة فالمتعارف عليه أن تقدير الميول الاستهلاكية للمخدرات عن طريق التحقيقات الوبائية المباشرة المتحصل عليها بواسطة التصريح الذاتي المكوني العينات المدروسة هي غالبا ما تكون غير ملائمة وغير موضوعية ولا واقعية لتقدير ظاهرة الاستعمال غير الشرعي للمخدرات وذلك للأسباب التالية[1]:

أ- **نقص التغطية:** أغلبية المدمنين يوجدون غالبا خارج البيوت وبالتالي لا يمسها التحقيق. وتتكون هذه الفئة خصوصا من المدمنين على المخدرات ذات المفعول العالي كالهروين، الكوكايين، الأمفيتامينات وبعض المؤثرات العقلية

ب. **التحقيق:** غالبا لا يمس بعض المجموعات المهمة من المدمنين الحقيقيين مثل الأشخاص بدون مأوي، الأشخاص الموقوفين والأشخاص الذين يتابعون علاجا طبيا.

ج. **التصريح دون المستوى الحقيقي:** كلما كان الفعل مرفوضا من طرف المجتمع كلما حاول الشخص إخفاء ذلك مما يؤدي إلى ازدياد التصريح السلبي أو الرفض. وتختلف درجة صدق التصريح حتى متى تعلق الأمر بمخدرين مختلفين مثلا التصريح باستهلاك الهروين أقل صدقا من التصريح باستهلاك القنب.

د. لا يمكن أبدا أن نكون متأكدين من أن العينات المختارة هي عينات ممثلة من الناحية الإحصائية

هـ. إذا ما تعلق الأمر بتحقيق يضم مجموعة كبيرة من الأسئلة وهو حال التحقيق المنجز فإن نسبة الخطأ تزداد ويكون تأثيره سلبيا على النتيجة.

و. من طبع المواطن الجزائري الحذر عندما يتعلق الأمر بقضايا خاصة بحياته الشخصية، ولاسيما إذا كانت مخالفة للقانون والأعراف والدين.

ومن بين أهم الملاحظات التي وجهت لهذه الدراسة والتي لا تنقص من أهميتها أو مجهودات أصحابها طبعاً:

من حيث المؤشر: مؤشر الاستهلاك السنوي لجميع أصناف المخدرات يبلغ1.152 بمجموع أشخاص يقارب 302000 شخص وهو رقم لا يعطي صورة حقيقية لعدد المستهلكين في الجزائر نظرا للأسباب التي سبق التطرق لها والمتعلقة بعدم ملائمة الطريقة

[1]Estimation de la prévalence — Méthodes indirectes pour estimer l'ampleur du problème dela drogue. Programme mondial d'évaluation de l'abus de drogues. Module 2 du référentiel, Office des nations unies contre la drogue et le crime, 2003, p 11. Opiacés et, Nice et Ar 2001

المستعملة لهذا النوع من التحقيقات وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمخدرات معينة يقابلها استهلاك على نطاق ضيق مثل الكوكايين، الهروين، الإكستازي، الأفيون والكراك فكما يبينه الشكل رقم 4 نلاحظ مثلا أن عدد الأشخاص الذين أقروا باستهلاكهم للكوكايين، الهروين، الإكستازي، المواد الطيارة والأفيون يتراوح بين 2 و22 شخص من مجموع يتعدى 41000 شخص وهي أعداد لا يعتد بها لحساب مؤشر الاستهلاك العام وتلغى عادة، فخلال تحقيق جرى في ألمانيا سنة 1990 وزع استجواب بخصوص استهلاك الهروين على عينة متكونة من 19208 شخص وكان الرد بالإيجاب من ثمانية فقط أي بنسبة0.042 ولم يؤخذ هذا الرقم كبداية انطلاق لتحديد المؤشر العام لاستهلاك الهروين في المانيا.

المؤشر السنوي لاستهلاك القنب حسب الدراسة يبلغ 0.596%، وهي نسبة لا تعكس صورة منطقية للكميات المحجوزة وكذا عدد القضايا والمتورطين في الجزائر كما سنرى بالتفصيل في الفقرات اللاحقة. قدرت الدراسة مؤشر الاستهلاك الكلي مدى الحياة بمقدار 2.153 .% في حين قدر المؤشر خلال 30يومابمقدار 0.829%.

أولا، يجب الإشارة إلى أن المؤشر المستعمل عالميا هو المؤشر السنوي والذي يفيد بعدد الأشخاص الذين استهلكوا مخدرا على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للدراسة وهو الحل الأمثل بين مؤشر الاستهلاك خلال الحياة ومؤشر الاستهلاك الحالي؛ فمؤشر الاستهلاك خلال الحياة يفيد بعدد الذين استهلكوا المخدرات على الأقل مرة واحدة خلال حياتهم إلا أن هذا المؤشر ليس بذي قيمة لتحديد أنماط الاستهلاك في المجتمع فالعلم بأن شخصا في سن الستين قد استهلك سيجارة قنب في سن العشرين لا يفيد في حل مشكلة المخدرات الحالية، أما فيما يخص مؤشر الاستهلاك الحالي[1](المؤشر الشهري مثلا) فهو مهم ويمكن من خلاله فهم مشكلة المخدرات وأنماط استهلاكها إلا أنه يتطلب عينات كثيرة للوصول إلى نتائج ذات دلالة وهي بالتالي أكثر كلفة .كما أسلفنا فإن الدراسة صنفت الجزائر في خانة الدول الأقل استهلاكا للقنب مقارنة بأوروبا وإفريقيا وهذا بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة بالنسبة للجزائر ومن خلال معطيات مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة بالنسبة لإفريقيا وأخيرا من خلال المعطيات التي يوفرها المرصد الأوربي للمخدرات والإدمان بالنسبة لأوروبا. .

[1] فارح بلقاسم. وغلاب طارق. مرجع سابق. ص 283.

مع الأسف هذه المقارنة تفتقد إلى الدقة لأنها لم تحترم معايير المقارنات التي تفرض توفر نفس الظروف لأطرافها فمؤشرات الاستهلاك المستعملة من طرف كل من مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة والمرصد الأوربي للمخدرات والإدمان يتعلق بالشرائح السكانية من 15 سنة إلى 64 سنة في حين تركزت الدراسة الجزائرية على مجال سكاني أوسع من 12 سنة فما فوق وكان من الأجدر على المكلفين بالدراسة توحيد المعطيات المتحصل بالنسبة للمجال العمري 12 سنة فما فوق وذلك بضبطها على الشريحة السكانية 15 – 64 سنة المستعملة عالميا، أكثر من هذا تكمن فعالية أي مقارنة في الوصول إلى حلول للإشكال المطروح وفي حالة المخدرات إلى الحد من انتشارها وذلك بوضع سياسات وطنية وجهوية وكان الأجدر مقارنة أنماط استهلاك المخدرات في الجزائر بنظيرتها إقليميا (المغرب، تونس، ليبيا، مصر، مالي، النيجر وموريتانيا) فمقارنة الجزائر بالسويد أو بإفريقيا الجنوبية لن يفيد في شيء في معرفة حجم الظاهرة ولا في إرساء سياسة فعالة للتكفل بها.

من حيث التوزيع الجغرافي:

حسب الدراسة فقد احتل الجنوب الكبير المرتبة الأولى من ناحية استهلاك المخدرات يليه الغرب فالشرق ثم الوسط وأخيرا الجنوب وأول ما يتبادر إلى الذهن لماذا شذ الجنوب الكبير عن الجنوب على الرغم من أنه امتداد جغرافي له وتجمعهم نفس الظروف الاجتماعية والبيئية وتقريبا نفس العادات والتقاليد وحتى كميات المخدرات الكبيرة المحجوزة على مستوى الجنوب الكبير لا يمكنها تعليل هذا المركز المتقدم للاستهلاك نظرا أنها في الغالب موجهة للخارج فضلا على أن المعطيات الإستشفائية، القضائية والأمنية لا تؤيد هذه المعطيات. لمعرفة الحقيقة حول نمط الاستهلاك في الجنوب بصورة عامة نستخلص عدد المستهلكين في كل 100000 نسمة من خلال المعطيات المتوفرة في تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

الجدول رقم 06: عدد المستهلكين للمخدرات في كل 100 الف نسمةفي بعض ولايات الجنوب

	عدد السكان	عدد المستهلكين المحولين على العدالة 2009	عدد المستهلكين المحولين على العدالة 2010	متوسط عدد المستهلكين	عدد المستهلكين المحولين العدالة 100000 نسمة
أدرار	399714	61	68	64.5	16
تمنراست	176637	182	106	144	82
إليزي	721356	9	8	8.5	16
بسكرة	721356	246	358	302	42
الاغواط	455602	54	93	73.5	16
ورقلة	558558	351	179	265	47
غرداية	363598	81	74	77.5	21
بشار	270061	125	94	109.5	41

المصدر: المعطيات الإحصائية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها (2009 و2010) والديوان الوطني للإحصائيات (احصاء 2008).

لو احتسبنا العدد المتوسط لكل من ولايات الجنوب الكبير والجنوب لوجدنا أنه بالنسبة لولايات الجنوب يكون عدد المستهلكين الموقوفين في كل 100000 نسمة يعادل 38 شخصا وبالنسبة للجنوب 33 شخصا وهما عددان متقاربان جدا وهو مؤشر أن نمط استهلاك المخدرات متقارب جدا بين ولايات الجنوب والجنوب الكبير مع احتمال استثناء ولاية تمنراست التي يمكن أن يكون فيها مؤشر الاستهلاك أعلى وهو شيء طبيعي بالنظر أن هذه المدينة تعتبر إحدى المراكز المهمة التي يتجمع بها المهاجرون السريون القادمون من إفريقيا في غياب الحقيقة المؤكدة حول استهلاك المخدرات حسب المناطق وبالعودة إلى

تقرير الديوان الوطني لسنة 2010 في الجزء المتعلق بعدد المستهلكين المقدمين للعدالة وكذا العدد السكاني لكل ولاية وباختيار أكبر ولايتين من الناحية السكانية في كل منطقة.

الجدول رقم 7: المخدرات في كل 100 ألف نسمة بمختلف مناطق الجزائر.

المنطقة	الجنوب الكبير أدرار +تمنراست	الجنوب غرداية +ورقلة	الشرق سطيف +باتنة	الغرب ورهران+تلمسان	الوسط تيزي وزو+البليدة	الجزائر العاصمة
عدد السكان	576351	922156	2609770	2403213	2130544	2988145
عدد المستهلكين المحولين على العدالة	174	253	701	1986	1628	2131
العدد في كل 100000	30	27	27	83	76	71

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

نلاحظ التقارب بين الغرب الذي يحتل المرتبة الأولى والوسط يليه تقارب بين الجنوب بصورة عامة والشرق.

من حيث الجنس: حسب الدراسات يبلغ المؤشر الاستهلاكي السنوي للذكور والإناث على الترتيب 1.69%و0.67%مع الإشارة أن عدد الإناث في الجزائر يقارب عدد الذكور نسبة للديوان الوطني للإحصاء لسنة 2008. بمعنى أن نسبة النساء المستهلكات للمخدرات لجميع أصنافها في الجزائر يقارب 30 %من المجموع ويكمن أن يكون الرقم منطقيا بالنسبة لاستهلاك النساء للمؤثرات العقلية المهدئة التي تعطي في الأصل عن طريق الوصفات الطبية وللاستدلال على هذا يمكن الرجوع إلى التحقيق الذي أجري سنة 2008 في المدارس الجزائرية. حيث كانت نسبة الإناث اللواتي جربنا الأدوية المنتمية للمؤثرات العقلية تعادل 13%. في حين بلغت نسبة الذكور 15%. أما بخصوص القنب الهندي أما بخصوص القنب فقد كانت النسب للجنسين بـ 02و7%. للإناث والذكور. أما بخصوص مجموع المخدرات غلب الظن أنه رقم مرتفع حيث تمثل النساء المستهلكات في أغلب دول العالم

نسبة 10%. من الالمجموع بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تسجل بها أكبر نسبة للنساء المستهلكات للمخدرات بعدد يعادل ثلث عدد الرجال[1].

استنباط مؤشر الاستهلاك بالطرق غير المباشرة:

السؤال المنطقي ما هو الحل إذن لمعرفة مؤشر الاستهلاك العام المخدر معين إذا كانت طريقة العينات غير مجدية في غالب الأحيان؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب بحثا كاملا نظرا لتعدد الطرق المستعملة إلا أنه يمكن القول إنه في غياب المعطيات الدقيقة حول نمط استهلاك المخدرات تستعمل عادة، إضافة للتحقيقات الميدانية، طرق غير مباشرة لتحديد مؤشرات الاستهلاك منها :

طريقة المضاعف المرجع وهي طريقة تستعمل فيها معطيات متوفرة حول تصرف مشترك لمجموعة من الأشخاص ويخص التصرف استهلاك للمخدرات، كالمعطيات حول العلاج أو الوفايات الناتجة عن إستهلاك المخدرات ...الخ وتسمى هذه المعطيات بالمرجع

وبالتوازي مما سبق يجب معرفة النسبة المئوية للمجموعة المعنية الهدف والتي نعرف من خلالها عرفت التصرف المتعلق بالمخدرات. كما يمكن إستقراء احصائيات الكميات المحجوزة من المخدرات وطريقة القبض إعادة القبض (capture – recapture)، كما يمكن الاستقراء من خلال كميات المخدرات المحجوزة، الوفيات الناتجة عن تعاطي المخدرات،

كذلك لدينا المضاعف (4 .(Multiplicateur– طريقة القبض/ اعادة القبض تقنية مستعملة منذ أكثر من قرن لتقدير حجم المجموعات من الحيوانات المتوحشة في منطقة معينة، وهي تتمثل في القبض على مجموعة منها وتمييزها بعلامة ثم اطلاق سراحها، ومن ثم اعادة القبض على مجموعة في نفس الشروط الأولى وحساب عدد الحيوانات التي تحمل العلامة المميزة، ولحساب العدد الكلي للحيوانات الموجودة في المنطقة نفترض أن النسبة بين الحيوانات المميزة والعدد الكلي للحيوانات يعادل النسبة بين الحيوانات المقبوض عليها للمرة الثانية وعدد الحيوانات المميزة من بينها[2].

بالمائة وان الجزائريات امراة مقابل س) وهو ما الى الجزائري

[1] التقرير العالمي للمخدرات2012. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ص15

[2] [2] فارح بلقاسم. وغلاب طارق. مرجع سابق. ص293.

خلال معطيات أخرى غير مباشرة، الخرائط الاثنوجرافية وذلك بترقيم الحالات والتعيين الاسمي ... الخ .

في غياب وشح المعطيات التي يمكن استعمالها في الطريقتين المستعملة عادة في أغلب دول العالم وهما طريقة القبض إعادة القبض وطريقة المضاعف المرجع نحاول استعمال المعطيات المتوفرة حول القنب لاستخلاص مؤشر استهلاكه في الجزائر وتتمثل هذه المعطيات في الكميات المحجوزة من القنب وذلك على مدار الأربع سنوات التي سبقت الدراسة.

طريقة استعمال الكميات المحجوزة من القنب:

وتتمثل هذه الطريقة في استعمال المعطيات المتوفرة حول كميات القنب المحجوزة خلال الأربع سنوات التي سبقت الدراسة.

الجدول 8: الكميات المحجوزة وعدد الأشخاص الموقوفين في إطار المتاجرة من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى وذلك على مدار 04 سنوات التي سبقت الدراسة.

	الكميات المحجوزة الموجهة للداخل بالطن	الكميات المحجوزة الموجه للخارج بالطن	النسب المؤية الموجهة للداخل	عدد الموقوفين المتورطين في التهريب والمتاجرة	عدد المستهلكين الموقفين	عدد المروجين في الداخل
2008	8.732	6.986	%55.55	2058	6470	1143
2009	32.833	5.146	%86.32	3003	7046	2592
2010	65.818	8.615	%88.17	2878	7529	2534
2011	21.241	1.559	%92.18	2284	6506	2105

مصدر المعطيات: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

المعطيات الميدانية تشير إلى اختلاف وتيرة الاستهلاك من شخص إلى آخر حيث تتأرجح عدد السجائر المستهلكة من طرف المدمنين على القنب بين الثلاث والست سجائر وتحوي السيجارة في المتوسط على حوال0.15 غرام من راتنج القنب وبالتالي يستهلك الشخص الواحد في أقصى الحالات ما بين0.5 و01 غرام يوميا أي ما بين 182 غرام و364 غرام سنويا.

إذا ما أخذنا الكميات المحجوزة كنقطة انطلاق الحساب مؤشر الاستهلاك مع الأخذ بعين الاعتبار أن الكميات المحجوزة لا تمثل إلا 10%من الحجم الإجمالي لنشاط تجارة المخدرات، وإذا ما افترضنا أن كل المستهلكين في الجزائر يدخلون في خانة المتعودين على الاستهلاك اليومي

فرضية تسمح لنا بالوصول إلى اقل عدد ممكن من المستهلكين حيث يتعلق المؤشر المتوصل اليه بالاستهلاك اليومي والذي يعني استهلاك القنب على الأقل مرة واحدة في اليوم ويعتبر هذا المؤشر أقل المؤشرات إطلاقا مقارنة بالمؤشرات الأخرى التي تأخذ في الحسبان حتى المستهلكين الظرفيين) فإننا نكون أمام الحالة التالية:

الجدول 9: متوسط عدد المستهلكين للقنب المتوصل اليه في الجزائر ومؤشر الاستهلاك خلال الأربع سنوات السابقة للدراسة.

	العدد الأدنى للمستهلكين بالتقريب	العدد الأقصى للمستهلكين بالتقريب	مؤشر الاستهلاك الأدنى %	مؤشر الإستهلاك الأقصى %	المؤشر المفضل%
2008	240000	480000	0.91	1.82	1.36
2009	902000	1804000	3.42	6.84	5.15
2010	583000	1166000	2.21	4.42	3.31
متوسط السنوات	476500	953000	1.80	3.61	2.71

مصدر المعطيات الإحصائية: فارح بلقاسم. وغلاب طارق. مرجع سابق. ص293.

نلاحظ أن مؤشر الاستهلاك المتوصل اليه والمتعلق بالاستهلاك اليومي للقنب يتراوح بين 1.80 و3.61%تقريبا أي بعدد أدنى يقارب 474 ألف مستهلك وعدد أقصى يقارب 950 ألف مستهلك، هذا إذا ما استعملنا كميات القنب المحجوز كنقطة انطلاق لحساب مؤشر الاستهلاك اليومي.

التعليق على النتيجة المتحصل عليها:

نلاحظ أن مجال عدد المستهلكين المستنبط بواسطة الكميات المحجوزة يمتد من 474 الفا إلى 950 الفا، أي بمؤشر استهلاك يومي يتراوح بين1.8061 بالمائة، وهو المجال الأكثر احتمالا أن يوجد بداخله العدد الحقيقي لمستهلكي القنب والذي يساوي في المتوسط حوالي 712 الف مستهلك القنب، بمؤشر استهلاك يومي متوسط في حدود 2.70%. كما أسلفنا فإن المؤشر المستعمل هو المؤشر الحالي والذي يكون دائما أصغر من المؤشر السنوي والذي هو بدوره أقل من المؤشر مدى الحياة وبالتالي فإن عدد المستهلكين للقنب إذا ما استعملنا المؤشر السنوي يكون أكبر. إن العدد المتوصل إليه بالطرق غير المباشرة يساوي. 564مرة العدد المتوصل إليه بواسطة التحقيق المنجز (حوالي 156000 شخص). بالنظر إلى أن المؤثرات العقلية لها نفس الانتشار تقريبا كالقنب فإنه بطريقة الإستقراء وإذا ما افترضنا أن الخطا المطلق المرتكب في نتائج التحقيق هو نفسه لجميع أنواع المخدرات التي شملها التحقيق فإنه باستعمال عدد المدمنين المتوصل اليه عن طريق الدراسة (الشكل 30)، يمكن القول إن عدد مستهلكيها يقارب منطقيا عدد مستهلكي القنب، فإذا ما أضفنا المخدرات الأخرى (الهروين، الكوكايين، الأمفيتامينات، الإكستازي، الأفيون، المواد الطيارة.... الخ) والتي يمكن تقدير مستهلكيها بحوالي 170الف شخص إذا ما أخذنا دائما بعين الاعتبار الخطأ المرتكب في نتائج التحقيق وفي ختام العملية نكون أمام عدد يناهز المليون ونصف المليون مستهلك للمخدرات بجميع أصنافها في الجزائر.

إن هذا العدد التقريبي المتوصل إليه من خلال استقراء المعطيات المتوفرة حول المخدرات في الجزائر يدعمه تصريح رئيس الهيئة الوطنية الترقية الصحة وتطوير البحث (فورام) بخصوص عدد المستهلكين في الجزائر الذي يقدره بحوالي مليون مستهلكا، يمكن أن يصل عدد المدمنين الفعليين من بينهم، حوالي 300 الف مدمنة.

في حقيقة الأمر فإن النتائج المتوصل إليها بالطريقة غير المباشرة، باستعمال الكميات المحجوزة من القنب، لا تعطي ميلا حقيقيا لاستهلاك هذا المخدر في الجزائر، لأنها ترتكز على فرضيات عديدة لا يمكن من الناحية العملية التحقق من صحتها وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

– أن المحجوزات لا تمثل سوى ما يقارب العشرة بالمائة من المجموع (عالميا تتأرجح بين 8 و 13 بالمائة) وبالتالي إفتراض أن مصالح مكافحة المخدرات في الجزائر تعمل على

نفس وتيرة المصالح العالمية الأخرى (الأمريكية والأوربية خصوصا) وهو إحتمال ضعيف بالنظر إلى قلة إمكانيتها المادية وضعف الآليات القانونية وبالتالي فإن الكميات المحجوزة في أغلب الظن تمثل أقل من 10% وعليه فإن عدد المستهلكين في هذه الحالة يرتفع ويزيد عن العدد المتوصل إليه.

- افتراض أن كل مستهلك للقنب يحتاج يوميا، وعلى مدار السنة، الكمية من القنب تتراوح بين 0.5و 01 غرام، ومن الناحية العملية يمكن أن تكون الكمية الحقيقية المستهلكة أقل أو أكثر من ذلك بقليل، حسب مزاج وإمكانيات كل مستهلك، كما أن الاستهلاك اليومي يمكن أن يكون غير ثابت لعدة أسباب كالمرض أو ندرة المخدر أو عدم توفر المال.
- افتراض أن كل مستهلكي القنب يدخلون في خانة المدمنين الحقيقيين وفي الواقع فإن هناك الكثير من المستهلكين الظرفيين.
- افتراض أن المعطيات التي وفرها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والمتعلقة بكميات القنب الموجهة للاستهلاك الداخلي هي معطيات ذات دقة مقبولة.

مهما تغيرت هذه الفرضيات فإن هذا التغيير يؤدي في أغلب الحالات إلى زيادة عدد المستهلكين وليس العكس، إلا ما تعلق بالفرضية الأخيرة الخاصة بدقة المعطيات الإحصائية المحجوزات) هو 15 سنة فما فوق، أما فيما يخص معطيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات فإن المجال المستعمل هو الشريحة العمرية المحصورة بين 15 سنة و64 سنة، ويمكن بصورة تقريبية القول إن المجالين لا يختلفان كثيرا لأنه يصبح من النادر أن نجد مستهلكين للمخدرات بالنسبة لمن تعدوا سن 64 سنة.

عدم توافق نتائج الدراسة الميدانية مع النتائج المتواصل بالطرق غير المباشرة باستعمال المعطيات المتعلقة بالكميات المحجوزة لا تعني عدم جدوى الدراسة فهي أضاءت جوانب كثيرة مبهمة كالأسباب المؤدية إلى الإدمان وتأثيره على النظام العام، ويمكن أن تكون كبادرة انطلاق الدراسات أخرى تؤخذ فيها بعين الإعتبار خصوصية ظاهرة الإدمان على المخدرات والتي تبقى كإحدى الطابوهات بالنسبة للأسرة الجزائرية.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة للفصل الأول يمكننا القول أن للجريمة المنظمة من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار الدول، فهي كما لا حضنا مسبقا، من خلال تعريفها وأنواعها المتعددة و الخصائص التي تتميز بها ندرك القدر العالي من التنظيم الهيكلي، والنسقي الذي يجعلها تستعصي على الدول مواجهتها بمفردها.

كما تم التطرق خلال المبحث الثالث المتكون من مطلبين إلى دراسة الأنواع المنتشرة للمخدرات في الجزائر مع أهم العوامل المساعدة على ذلك نذكر منها قرب الجزائر للدولة المنتجة وكذالك إعتبارها الطريق الذي تسلكه العصابات في التهريب للدول الأخرى.

الفصل الثاني: المخدرات في الجزائر ومؤشرات الاجتياح.

تسعى معظم أجهزة القضاء و الأمن لمكافحة و ضبط جرائم تهريب المخدرات و تداولها والتجارة فيها و استهلاكها، وهذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عنها ومن أهم هذه الإجراءات و التدابير التي تلجاء لها الضبطية القضائية بصفة عامة هي عملية الضبط و التفتيش، للكشف عن الأدلة والقرائن فيما يخص جرائم المخدرات.

لذلك سنتناول في إطار هذا الفصل مبحثين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات و استراتيجية مكافحتها، و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة التدابير العلاجية و الوقائية الخاصة بمستهلكي المخدرات

الفصل الثاني: ـــــ الآليات الوطنية للمكافحة والوقاية من المخدرات في الجزائر.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة جرائم المخدرات.

لقد قسم قانون 18/04[1] جرائم المخدرات إلى جنح و جنايات، حيث يتبع ذلك أن التحقيق فيها يكون جوازي، بالنسبة للجنح و وجوبي بالنسبة للجنايات. غير أنه وفي بعض الحالات أو في أغلبها عند توافر الأدلة المادية والقرائن القانونية اللازمة، يلجأ دائما فيها إلى التحقيق و من أجل مكافحة المخدرات تقوم الضبطية القضائية بعمليتي الضبط والتفتيش، بحثا عن المادة المخدرة و القرائن القانونية و المادية، و لهذا سنتطرق لهما وذلك بدءا بدراسة لإجراءات التحقيق، في جرائم المخدرات و السياسة الوطنية لمكافحتها.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة المخدرات.

تختلف إجراءات المتابعة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، باختلاف الموقف أو الحالة التي يوجد فيها الأعوان المكلفون بمتابعة هذه الجرائم، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع إجراء الضبط القضائي، إجراء التفتيش.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق. تختلف إجراءات المتابعة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، باختلاف الموقف أو الحالة التي يوجد فيها الأعوان المكلفون بمتابعة هذه الجرائم، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع إجراء الضبط القضائي، إجراء التفتيش:

أولا: الإجراء القضائي: المادة 12[2] من قانون الإجراءات الجزائية، هي التي تنظم قواعد و إجراءات الضبط القضائي ككل و من بينها جرائم المخدرات و الأشخاص الموكلة لهم مهمة الضبط القضائي، وهم رجال القضاء والأعوان والموظفون، وقد فصلت المواد 21 ،19 و 15 ق إ ج في ذلك حيث يكون ذلك تحت إشراف و إدارة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الإتهام. و قد يكون الضبط القضائي في جرائم المخدرات بعد عملية البحث و التحري، وهو جمع الإستدلالات.

بذلك فهي أول مرحلة في الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى إلقاء القبض على مرتكبيها و تقديمهم أمام العدالة، و كل إجراء يقوم به المحقق في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق جريمة أو تحريض على اقترافها، و طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، فيجوز للمحقق أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة المؤدية إلى الكشف عن الجريمة[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإتجار و الإستعمال غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425الموافق 2004/12/2،العدد .8/2004.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم 155/66، تضمن قانون الإجراءات الجزائية موافق عليه بموجب القانون رقم 06-22مؤرخ في 20ديسمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2006/8.

[3] إيمان محمد علي الجابري، **خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا**، مصر، منشأة المعارف، ،1999ص.136

كما قد يكون نتيجة لدورية عادية للضبطية القضائية، وتكون في حالة التلبس أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم، أين يتم تحرير محضر بخصوص ذلك فيتم بعد ذلك إقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، مثل إحالة المتهم على التحقيق أو تحديد جلسة للمحاكمة، على أن لا تتجاوز المدة 8أيام و ذلك طبقا لنص المادة 59الفقرة الثانية من ق إ ج. كما يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الإبتدائي للكشف عن جرائم المخدرات، أن يوقفوا تحت النظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 48ساعة، بعد إخطار وكيل الجمهورية و قبل انقضائها يجب تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم باستجوابه طبقا للمادة 37من قانون ،04/18

وإ ذا لم يستكمل إجراءات التحقيق و لم يتم التوصل إلى النتيجة المرجوة، يجوز له وبموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق و بصفة استثنائية يجوز منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم المشتبه فيه أمام النيابة و في هذا الصدد في يوم 2014/11/02 تمكنت مصالح أمن دائرة أزفون من توقيف أحد أكبر مروجي المخدرات والمتاجرة بها، وذلك على مستوى بلدية أزفون الساحلية، كما أسفرت العملية على حجز كميات جد معتبرة من الكيف المعالج قدرت بقرابة 04كلغ.

فضلا عن أكثر من 1.60كلغ من أوراق "الحشيشة"، وحسبما أكد بيان خلية الإعلام للأمن الولائي، فإن العملية جاءت إثر معلومات وردت مصالح أمن دائرة أزفون، مفادها استغلال أحد الأشخاص كوخ بالقرب من شاطئ الجنة الصغيرة ببلدة أزفون، لبيع المشروبات الكحولية بطريقة غير مرخص لها مع المتاجرة والترويج بالمخدرات، وهي المعلومات التي تحركت على إثرها عناصر أمن الدائرة، ونفذت مداهمة على المكان المستهدف والتي أسفرت في نهايتها، على توقيف المتهم الرئيسي ويتعلق الأمر بالمدعو "ب، ح، ك" البالغ من العمر 46سنة، وينحدر من بلدية عزازقة، ناهيك عن حجز 3.937.4كلغ من الكيف المعالج و1.607كلغ من أوراق "الحشيشة" ومبلغ مالي قدر بـ 139048.00دج، إضافة إلى كمية معتبرة من المشروبات الكحولية بأنواعها المختلفة وسلاح أبيض[1].

حيث تم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة عزازقة الذي بدوره أحاله على قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق بتهمة الإتجار وصنع و حيازة و استهلاك المخدرات طبقا للمواد 12و 17من القانون رقم .04/18.

وفي سياق آخر كشفت إدارة الإعلام و العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني، أن مصالح الأمن الوطني تمكنت في الفترة الممتدة من 01جانفي 2014إلى

[1] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية – الكميات المحجوزة من المخدرات www.dgsn.co.

31أكتوبر 2014، من إحباط مخطط ترويج 503587 قرص مخدر، أسفرت عن ضبط و توقيف 1796 متورطا و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة[1].

من أهم التعديلات التي جاء بها قانون 18/04في المادة 36 أضاف إلى ضباط الشرطة القضائية، الذين عددتهم المادة 12من ق إ ج و ليمنح هذه الصفة إلى أشخاص آخرين، وهم المهندسون الزراعيون و مفتشوا الصيدلة.

وذلك عندما تؤهل لهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة المخدرات، و هذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية، و كذلك بحكم عملهم الخاص باحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات و المزارع، أين يقوم كل مسؤول عن الصيدلية بمسك سجل خاص يدون به اسم الشخص الذي اشترى الدواء الذي يعتبر مخدرا وعنوانه و الكمية التي اشتراها، بالإضافة إلى ذكر اسم الطبيب الذي وصف له الدواء.

كما تقوم كل من الضبطية القضائية و مفتشوا الصيدلة بمراقبة ذلك السجل، وكل بيع لمثل هذه المواد المصنفة على أنها مخدرة تؤدي إلى متابعة الصيدلي الذي قام ببيعها، و نفس الشيء بالنسبة للمهندسين الزراعيين، الذين و في إطار عملهم بإمكانهم إكتشاف زراعة النباتات المخدرة عندما يقوم أحد الأشخاص بزاعتها، و هذا بالفعل ما حدث فقد اكتشف على مستوى ولاية تمنراست بالقرب من المطار عدد من شجيرات الخشخاش يقوم الكثير من المدمنين بالتقاطها و استهلاكها.

ثانيا: إجراء التفتيش: إن التفتيش المعرف قانونا والمعني بالضمانات كسياج لحماية الحريات الشخصية، وحصانة المساكن من العبث بالحق في الخصوصية و هو ما تضمنته المادة 40من دستور 1996 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب، صادر عن السلطة القضائية المختصة، " فهو إجراء خص به المشرع للتعرض لحرمة المسكن، ما يسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، و ذلك تغليبا للمصلحة العامة، على مصالح الأفراد الخاصة و احتمال الوصول إلى دليل مادي يغير في كشف الحقيقة فالتفتيش من إجراءات التحقيق تقوم به السلطة التي حددها القانون، بهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه، و بالتالي فهو يمس حرمة يحميها القانون و هي حق السر[2].

[1] عياطي راضية، <مجلة الشرطة>، **مجلة أمنية**، العدد 125 نوفمبر 2014، ص 91.
[2] سلمي حسني الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش**، مصر، دار النفائس للطباعة ، 1972 ص .37

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض التعديلات من خلال القانون ،22/06المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة جديدة للمادة 45 من ق إ ج، و ذلك باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة و الخامسة، عندما يتعلق الأمر بكيفية التفتيش بالنسبة للجرائم العادية، وضبط الأشياء أو المستندات الناتجة عن التفتيش.

حيث نجد أنه قبل التعديل، الفقرة كانت تستثني الجرائم التخريبية و الإرهابية، أما بعد التعديل فتم إضافة بعض الجرائم كجرائم المخدرات و الجرائم الخمس الأخرى[1].

كما نصت المادة 47 مكرر ق إ ج " إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم، المذكورة في المادة 47الفقرة 3من هذا القانون، إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة، قد تمس بالنظام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

الفرع الثاني: إجراءات للمادة المخدرة والأموال الناتجة عنها.

لقد ألزم القانون قاضي التحقيق في المادة 84 من ق إ ج، بتحريز مضبوطات المخدرات وختمها، و لا يجوز إعادة فتح المحرزات إلا بحضور المتهم و محاميه، أو بعد استدعائهما قانونا، أما بالنسبة للأشياء التي استعملت لنقل أو إخفاء المخدرات، فإذا كانت أشياء ضخمة لا يمكن تقديمها أمام المحكمة كالسيارات، فيحرر بشأنها محضر تذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها.

و لقد نصت المواد 34 ،33 ،32من القانون 18/04على أنه تأمر الجهات القضائية المختصة، فيما يتعلق بارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في قانون ،04/18أن تقوم بمصادرة النباتات و المواد المخدرة و القيام بإتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة، بالإضافة إلى مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة. والعقارية، التي استعملت أو موجهة للاستعمال من أجل ارتكاب جريمة، بغض النظر عن مالكها، إلا في حالة إثبات حسن النية من قبل المالك الحقيقي و الجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بأن تصادر الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو المتحصل عليها، كناتج عنها و الجدير بالذكر أن القانون السابق لم ينص على ذلك قانون ، 05/85[2] فالقاضي لم يكن يستطيع أن يحكم بمصادرة الأموال المتحصلة

[1] أنظر المادة 45من ق إ ج من الأمر رقم 155/66المرجع السابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16الملغى للأمر رقم 76/79 المؤرخ في 1976/10/23و المتضمن قانون الصحة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 1985/08.

عن طريق المتاجرة بالمخدرات، تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع، حيث أصبح معظمهم يلجأ إلى عملية تبيض الأموال من أجل استعمالها في مشاريع أخرى.

إن ضبط المادة المخدرة لدى شخص معين، يعتبر سبب لضبط الشخص نفسه و يكون ذلك عن طريق إلقاء القبض على المشتبه فيه، و ذلك من أجل إحتياطات وقائية صرفت للتحقيق من شخصية المتهم ، وإ جراء التحقيق الأولي و مؤقت ينبغي ألا يستمر إلى الوقت الكافي، لاقتياد المتهم إلى سلطة التحقيق و يزول سببه متى تم استجواب المتهم، و هذا ما يميزه عن الحبس الإحتياطي الذي قد يمدد فترة أطول[1].

المطلب الثاني: السياسة الوطنية في مكافحة المخدرات.

إن الجزائر ومن خلال سعيها لمحاربة جرائم المخدرات، سطرت إستراتيجية وطنية للحد من انتشار هذه الآفة، و ذلك من خلال العمل على إنشاء مختلف الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات (الفرع الأول) و الجهود الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية المكلفة لمكافحة المخدرات. تعد ظاهرة المخدرات من الآفات الإجتماعية، المدمرة التي ينبغي مواجهتها بكل عزم وثبات، لأن الأمر يتعلق بصحة وأمن و استقرار الأمة برمتها، و ليس هناك أدنى شك على أن العلاقة بين تهريب المخدرات و استهلاكها و الأشكال الأخرى من الإجرام قائمة، بل أصبحت علاقة عضوية و واضحة. كما أضحى الاتجار غير المشروع في المخدرات والإدمان عليها من المشكلات المعقدة، التي تواجهها الدولة الجزائرية، و لقد أدركت السلطات العمومية وجوب إخضاع إنتاج المواد المخدرة و المتاجرة فيها إلى قيود و ضوابط، فلجأت منذ مطلع لسبعينات إلى إنشاء أجهزة أوكلت لها مهمة المكافحة، كما أن الدولة الجزائرية صادقت غداة الإستقلال على أهم الإتفاقيات الدولية، التي تطرقت هذه الآفة و من أهم الأجهزة التي أوكلت إليها مهمة محاربة هذه الآفة نذكر ما يلي:

أولاً: اللجنة الوطنية للمخدرات.

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 71/198بتاريخ 15جويلية ،1971إستجابة لالتزامات الإتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961. و التي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/343 بتاريخ 11سبتمبر ،1963وضعت هذه اللجنة تحت

[1] رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج 1، مصر، دار الفكر العربية، ص 5.

وصاية1 وزارة الصحة، و كانت تضم ممثلين عن قطاعات الصحة، العدالة، العمل، الشؤون الخارجية و مصالح الأمن، وقد أوكلت لها مهام دراسة الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالمخدرات ،و تصور آليات تطبيقها في الجزائر، و البحث عن الإجراءات الضرورية لمكافحة الإتجار و التداول غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، و اقتراح سبل الوقاية الناجعة و المشاركة عند الضرورة في التربية الصحية و تنظيم حملات في إطار مكافحة هذه الظاهرة. لكن من أهم الإنتقادات التي وجهت لهذه اللجنة، أنها لم تكن ممثلة من طرف جميع القطاعات المعنية بالمكافحة و الوقاية كالتربية، الشباب و الرياضة و الإعلام، كما أنها لم تستسغ استراتيجية لمكافحة هذه الآفة، زيادة إلى أنها لم تجتمع على الإطلاق منذ تاريخ نشأتها نشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/151 بتاريخ 14أفريل 1992. يترأس هذه اللجنة وزير الصحة، يتشكل أعضاءها من ممثلي قطاعات الصحة، العدل، الشؤون الدينية، الداخلية والجماعات المحلية، الشبيبة و الرياضة، الفلاحة، الشؤون الخارجية، مصالح لأمن و ممثلين عن الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الوطني، التي تنشط في مجال الوقاية من المخدرات، من بين مهام هذه اللجنة التي ألغت و حلت محل اللجنة الوطنية للمخدرات أنها تمثل هيئة استشارية لوزير الصحة، تعد تقييم آثار الإدمان على المخدرات و تقترح الإجراءات لصحية و الاجتماعية و عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات و الوقاية منه تعد و تنظم ملتقيات و حملات للتكوين و الإعلام حول أخطار المخدرات و المؤثرات العقلية و حول العلاج و إعادة تأهيل المدمنين كما تقترح كل الإجراءات للوقاية و سبل تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تتولى دراستها، إلا أن هذه اللجنة لم تسطر إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات، كما اقتصر دورها على التوعية و التحسيس و لم تقم بالدور المنوط بها.

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والادمان عليها. أنشئ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/212المؤرخ في 09جوان 1997[2] المعدل والمتمم، لقد تم تنصيبه فعليا بتاريخ 02أكتوبر ،2002يتبع مباشرة وزارة العدل مكلف برسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها، و متابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية و الهيئات و الجمعيات العاملة في ميدان الوقاية من المخدرات و الإدمان عليها.

تتلخص مهام الديوان فيما يلي:

1. التنسيق و متابعة النشاطات التي تقوم بها القطاعات المعنية، و تقديم تقارير للحكومة عن النتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات، تقديم النتائج المحصل عليها من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات.

---

[2] عيسى القاسمي، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق.

2. اقتراح التدابير الضرورية في مجال التشريع الخاص بمكافحة المخدرات والإدمان عليها.
3. استقاء وجمع المعلومات التي تسهل عمليات البحث و الوقاية و مكافحة الاتجار وسوء استعمال المخدرات، و ترقية و تدعيم التعاون الجهوي و الدولي.

إلى جانب الأجهزة الوطنية السالفة الذكر التي أنشئت خصيصا لمكافحة المخدرات، هناك أجهزة و هيئات وطنية تساهم في إطار أداء مهامها في مكافحة آفة المخدرات و الوقاية من إدمانها[1]، و هي تلك القطاعات التي لها تمثيل في لجنة التقييم و التابعة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، و أهمها وزارات الشؤون الخارجية، الداخلية و الجماعات المحلية، العدل، المالية، الدفاع الوطني، الاتصال، الثقافة، الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، السياحة، العمل و الضمان الإجتماعي، التشغيل و التضامن الوطني، الشباب الرياضة، الشؤون الدنية و الأوقاف، التربية الوطنية، التعليم العالي و البحث العلمي، زيادة الى مصالح الدرك الوطني، الأمن الوطني و الجمارك الجزائرية، و كذا الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في مجال الوقاية من المخدرات.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة آفة المخدرات.

سنتطرق خلالها إلى: المخطط الوطني لمكافحة المخدرات –أساليب التعاون بين الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات –دور المؤسسات الاجتماعية والنفسية وسنبرز خلالها إلى أهم الجهود المبذولة للحد من هذه الآفة التي تنتشر في مجتمعنا.

أولاً: المخطط الوطني لمكافحة المخدرات.

إن الإرادة الضرورية لمكافحة آفة المخدرات في الجزائر متوفرة، وقد عبرت السلطات لعمومية عنها بتنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وربطه مباشرة بمصالح الحكومة وتزوده بالإمكانات البشرية والمادية الضرورة، بالإضافة إلى الدور الفعال لرجال الشرطة والجمارك و غيرها من المصالح المكلفة بمراقبة نقاط العبور و تفتيش المسافرين المتنقلين، من خارج الوطن إلى الداخل، و مراقبة التنقلات عبر الطرقات و كل ما يتم نقله من خلالها، سمح بوضع حد لانتشارها تهريب المخدرات و حركتها بين البلدان ،كما تم تأكيد هذه الإرادة مجددا بمصادقة الحكومة يوم 29جوان 2003على المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات[2] .

[1] بذة وجيزة أعدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها بعنوان المجتمع الدولي و مكافحة المخدرات www.onlcd.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/23.

[2] عيسى القاسمي، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة بعنوان "التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات " مرجع سابق، ص 85.

يمتد تنفيذ هذا المخطط على مدة خمس سنوات، و يجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات، و رسم استراتيجية شاملة لتنفيذ هذه السياسة، فهو بذلك وثيقة إعتمدتها الحكومة لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات، مخاطرها، و الأضرار الناجمة عنها والإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة تداولها على مستوى الوطني يبرز المخطط ظاهرة المخدرات في الجزائر و تطورها و توجهاتها، و جهات الوطن الأكثر عرضة لهذه الآفة، كما تعرض للعوامل المساعدة على انتشار هذه الظاهرة، فأشار إلى بعض العوامل الاجتماعية و الاقتصادية كالركود الاقتصادي، البطالة، الفقر، التسرب المدرسي، أزمة السكن و تأثير العنف الإرهابي على الإستقرار الاجتماعي و على التوازن السيكولوجي للأفراد، و العوامل الجغرافية المرتبطة باتساع رقعة التراب الوطني و قرب الجزائر من مناطق الزراعة و أسواق الإستهلاك.

أما بالنسبة للعوامل القانونية فذكر عدم ملائمة التشريع الوطني و غياب آليات مراقبة حركة الأموال و تبييضها، ذلك خلال العمل بالقانون رقم 05/85المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،2مما أدى إلى صدور القانون 04/18المؤرخ في 25ديسمبر ،2004و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

في محور آخر، تناول المخطط التكفل بظاهرة المخدرات في الماضي و آفاق المستقبل وتعرض للمجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة المخدرات، و ذكر أفواج العمل اللجان المختلفة التي أسندت لها هذه المهمة ، و التقارير التي أعدتها هذه اللجان، لاسيما تقارير سنة ،1993سنة ،1999و سنة ،2001و النداءات و التوصيات التي طالبت بإنشاء هيئة وطنية متخصصة و مؤهلة، تشرف على إعداد سياسة وطنية للتصدي لهذه الآفة، و جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالموضوع، و تنسيق نشاط القطاعات المكلفة بالوقاية من المخدرات و مكافحتها.

و هو ما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، و إلحاقه مباشرة بمصالح رئيس الحكومة، مدعم بهيئة استشارية هي لجنة التقييم و المتابعة، لإنجاح مهمة الديوان على المستوى الوطني و الدولي، كما حدد هذا المخطط السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في مستويات هي:

01/ **المستوى المعياري** : دعا فيه إلى تحيين التشريع و تكييفه مع المتطلبات الحديثة لجعله متطابقا مع المعاهدات و الآليات الدولية، و طلب بمراجعة آليات مراقبة نشاط إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار بها و تخزينها.

02/ **المستوى العملي** : من أجل الوقاية من المخدرات، جاءت توصيات المخطط بدعم نشاط القطاعات الوزارية و المنظمات المعنية، في إطار البرامج المطبقة بتكوين الموظفين

المتخصصين التابعين لمختلف القطاعات المعنية بالموضوع، و إدراج مواضيع التوعية على مخاطر المخدرات في البرامج التربوية و في خطب المساجد، و إنشاء بنك للمعلومات حول المخدرات، تشجيع الدراسات و البحوث و إجراء دراسات ميدانية وعمليات سبر الآراء، و تقييم النشاط الميداني، إضافة إلى أن المخابر يجب أن تتأكد بأن المادة موضوع التحليل تندرج فعلا ضمن قوائم المخدرات و المؤثرات العقلية ،1القيام بنشاط إعلامي و تحسيسي واسع النطاق بإشراك وسائل الإعلام و المجتمع المدني، و دعم آليات التشاور و فتح حوار واسع مع جميع المتعاملين، و دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية و إنشاء مراكز جديدة و إحداث شبكة لإعادة إدماج المدمنين[1]. أما في المجال القمعي، فقد حث المخطط على ضرورة دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة، و مخابر التحليل العلمي، الإستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي مصالح المكافحة، إقتناء التجهيزات العلمية الملائمة في مجال التحري و الإعلام الآلي.

03/مستوى التعاون الدولي : نبّه المخطط في هذا المستوى على إلزامية تبادل المعلومات و تطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية، و مع المؤسسات الجهوية، وتشجيع التبادل و الإستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات المكافحة.

ثانياً: أساليب بين الأجهزة والمنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

تحتاج كل دولة تعمل على مكافحة الجريمة بصفة عامة إلى تعاون مختلف السلطات والهيئات، و لا يمكن تحميل الجهات الأمنية وحدها هذه المسؤولية، بل إن مكافحة الجريمة تحتاج إلى معاونة دولة أو عدة دول لتقدم لها الخبرات العلمية و العملية و الفنية، هناك مميزات مشتركة بشأن الجرائم التي تقع، و ذلك ما يؤكد أن كل جهاز مكلف بمكافحتها في حاجة إلى خبرة الأجهزة الأخرى العاملة في نفس الميدان، بل حتى لخبرات الدول الأخرى. إن الدمار الذي تخلفه المخدرات في النفس البشرية، تستدعي ضرورة البحث و التوصل إلى أفضل السبل لمحاصرة انتشار هذه السموم، و تخطي الصعوبات التي تلاقيها المصالح المعنية بالمكافحة، في سبيل الحد من هذه الآفة التي تعدت حدود الدولة و تعددت صورها أشكالها، و ما يمكن البدء به في هذا الصدد يكمن في تبادل المعلومات في مجال المكافحة، باستحداث شبكة من الحاسبات الإلكترونية تسهل الوصول إلى هذه المعلومات، مع تعزيز برامج التدريب و تبادل الخبرات و الدورات الدراسية الجماعية بين مختلف الأجهزة المعنية بالمكافحة[2].

[1] نبيلة سماش، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،) السنة الجامعية ،2013/2014ص .7

[2] -موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها تاريخ الإطلاع 2019/05/25.

يرتكز التعاون بين مختلف الهيئات و القطاعات في مجال مكافحة المخدرات، على الإتصال و التواصل المستمر بين مصالح المكافحة، و يتمحور هذا التعاون زيادة على ترقية العلاقات الودية بين الجهات المتصلة، حول تكثيف التبادلات و الرفع من حجمها و تطبيعها بين القطاعات و الهيئات للظفر بالخبرات المكتسبة، و بالتالي تفتيق الإجتهادات و تطويرها، وتحيين المعطيات و المعلومات، و ابتداع أساليب جديدة في المكافحة لتنمية المعارف والقدرات المحلية في مجال الوقاية، القمع، و إعادة الإدماج، و بالتالي وضع فكر موحد و متنام من شأنه تركيز التصدي للظاهرة من مختلف الأصعدة، و تضييق الخناق على الشبكات و حصرها محليا لدرء مخاطرها و النيل منها، ببذل أقل مجهود لتدعيم التعاون بين الأجهزة الوطنية في إطار المكافحة، يتم عقد مختلف الندوات و الأيام الدراسية التي تنظمها مختلف الهيئات في مجال الوقاية و مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، كالملتقى الوطني حول السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، المنظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها يومي 22 و 23ديسمبر ،2003و الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة للأمن الوطني أيام 22 ،21و 23جوان 2005بالجزائر، و كذا ملتقى تكوين القضاة في مجال مكافحة المخدرات المنظم يومي 15و 16نوفمبر 2005 بالجزائر. كذا مشاركة مختلف الهيئات الفاعلة و خاصة الأجهزة الأمنية في مختلف الندوات العالمية، و خير مثال على ذلك مشاركة ممثلين عن الأمن الوطني و الدرك الوطني في الندوة العالمية الثانية حول المخدرات و الإجرام المنظم، التي جرت بروما الإيطالية من 28جوان إلى01 جويلية ، 2004كما استقدم لعدة مرات خبراء دوليين قدموا ما توصلت إليه بلدانهم من[1] قنيات في مجال المكافحة لمستخدمي السلاح، و أشرفوا على تربصات عدة من شأنها المساهمة في ترقية و تطوير قدرات رجال الأمن بمختلف أصنافها لمواجهة الآفة.

ثالثا: دور المؤسسات الاجتماعية والنفسية. إن الوقاية وبناء الحصانة الذاتية الإجتماعية هي أفضل إستراتيجية لمواجهة المخدرات على المستوى بعيد المدى، و لا بد من وضع الوقاية في نهاية المطاف، إستشعارا لأهميتها، وتنبيها على ضرورة أن تكون في صدارة الإهتمام، و إبراز معلومات حقيقية ومتوازنة حول المخدرات فيها ترهيب من الإستخدام والتعريف بمضار المخدرات، وكذلك ترغيب بالإمتناع والمقاومة وعدم الخضوع لقوى الضلال.

[1] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، الكميات المحجوزة من المخدرات. تاريخ الاطلاع 2019/05/25.

01/ الأسـرة : يقع على عاتق الأسرة مسؤولية أكبر من المؤسسات الأخرى في الوقاية، من المتعاطي و ذلك بعدة اعتبارات أبرزها أنها الجماعة الأولى التي تحتضن الطفل و التي على أساسها يتشكل سلوكه، و هي القدوة و النموذج الذي يحتذي به و لا بد ألا تكتفي الأسرة بمجرد منح الإبن التوجيه و الإرشاد و النصح، و إنما يفترض فيها المتابعة المستمرة لسلوك الأبناء سواء داخل المنزل أو خارج، فذلك يساعد على منع الأبناء من الوقوع فريسة التعاطي و يعرفهم بأي سلوك منحرف قد يسلكه الإبن، و على الأسرة مراعاة في ذلك أساسيات للتنشئة، أما إذا وقع الإبن في بئر التعاطي فالأسرة لها عدة أدوار يجب مراعاتها أهما : العلاج المبكر في أماكن علاج، دعمه نفسيا و اجتماعيا و تعامله كعضو فعال في الأسرة بعد العلاج حتى لا ينتكس.

02/ المؤسسة التعليمية : المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية الهامة الثانية التي تلتقي الطفل، و يقع عليها عبء تعليمه و تربيته لكي يصبح قوة منتجة، و التصدي لظاهرة الإنحراف و يجب على المدرسة القيام بدورها الوقائي، من خلال خطة متكاملة ترتكز أساسا على ما يلي:

– الإهتمام بالكشف الطبي الشامل على الطلاب من أجل الكشف المبكر على حالات التعاطي.

– وضع برنامج تثقيفي شامل حول أخطار المخدرات من خلال الاستعانة بعدد من المتخصصين.

–وضع برامج علاجية لعلاج الطلاب المتعاطين بالفعل.

–توظيف الجماعات المدرسية للتوعية بأخطار المخدرات.

فالمدرسة بالنسبة للمراهقين و حتى البالغين لها مكانتها و اهميتها من حيث زرع التوعية لديهم لتفادي الوقوع في هذه الآفة، و حتى في حالة التعاطي للمخدر فإن المدارس تساهم في إعادة الإدماج بعد العلاج، أو في فترة العلاج كإجراء مكمل لهذا الأخير و ذلك من خلال المساعدة الجماعية من طرف الزملاء في الدراسة و معاملتهم له[1].

03/ التجمعات الشبانية : مثل النوادي و مراكز الشباب و الجماعات فإقامة الندوات في هذه التجمعات من أفضل أساليب الوقاية و أكثرها جدوى، بشرط مراعاة بعض الضوابط أهمها: صغر التجمع الشبابي مما يتيح المناقشة و الاستيعاب، و الإبتعاد عن أسلوب

[1] داود علجية، **إرتباط المخدرات بالإجرام**، (مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء)، جانفي ،2008ص.

التخويف الشديد، إذ يجب تقديم المعلومات الأساسية عن المخدرات و آثارها تقديما موضوعيا، بتقديم أساليب الحياة الناجحة و المنتجة التي تتم دون تعاطي المخدرات.

04 / وسائل الإعلام : لا يشك أحد في أن وسائل الإعلام لها دورا فعالا في العمل الوقائي من آفة المخدرات، إذ بتنظيم حملات إعلامية حول النتائج الضارة التي تنجم عن تناول هذه السموم، و هذا عبر إنتاج أفلام وثائقية حول الضر الذي يلحق بالمتعاطين، و كذلك حصص منشطة من طرف الشباب، و تكون مصحوبة ببرنامج وقائي موجه للشباب، و كذا تصميم معلقات و منشورات تعلق داخل الثانويات و دور الشباب، من شأنه التأثير إيجابيا في نفوس الشباب لتفادي هذه السموم، بالنسبة للذين لم يخطون الخطوة الأولى و الإقلاع عن تعاطيها بالنسبة للمجربين الأوائل، و تشجيعا للمدمنين عليها للالتحاق بمراكز العلاج لإزالة التسمم .أما بالنسبة للعلاج فيبدأ عندما يدخل مستهلك المواد المخدرة في اتصال مع عامل في الصحة، أو مع مصلحة مؤسساتية قصد إزالة التسمم الناتج عن تعاطي المخدرات، ثم الرفع من قدراته السيكولوجية لمجابهة الإحباطات و المشاكل دون اللجوء إلى المواد المخدرة، و أخيرا تأهيله ضمن المجتمع و تطوير قدرته على التكيف مع المحيط.

المبحث 02: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات في الجزائر.

إن علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية، وقد يلجأ المدمن من تلقاء نفسه كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها، فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب، و للتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني ألا و هي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية و علاجية، نص المشرع في قانون 05/85[1] على إجراء وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بإزالة التسمم، طبقا لنص المادة 251 ،250 الكثير من القضاة، إن لم نقل معظمهم لم يقومو بتطبيق هاتين المادتين ،كما جاء المشرع في قانون 18/04 ليخصص فصل ينص فيه صراحة على إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية، غير أنه في حالة امتناع المدمن عن الخضوع إلى هذه الإجراءات، يقوم القاضي بتسليط العقوبات الجزائية عليه، و لهذا سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة التدابير الوقائية و العلاجية أما المطلب الثاني سنتناول فيه المخدرات الجريمة و العقوبة.

[1] القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

الفصل الثاني: ـــــ الآليات الوطنية للمكافحة والوقاية من المخدرات في الجزائر.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة المخدرات في الجزائر.

لقد قام المشرع الجزائري بالتفصيل في الإجراءات الخاصة بالوقاية و العلاج من الإدمان على المخدرات، خاصة عندما سن قانون خاص بالمخدرات عكس ما كان عليه سابقا في قانون الصحة، و الذي تطرق إلى هذا النوع من الإجراءات في بعض المواد و هذا إن دل على شيئ إنما يدل و يؤكد على أن الجانب العقابي كان سائد، و لهذا سنقوم بدراسة هذا النوع من الإجراءات في فرعين سنتناول في الفرع الأول إجراءات إصدار الأمر بالوضع و الفرع الثاني نقوم من خلاله بدراسة إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية

الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية.

لقد سار المشرع الجزائري في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية لمستعملي المخدرات تماشيًا مع إجراءات المتابعة.
وانطلاقا من ذلك عرفت المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر تطورا متماشيا مع تطور المجتمع الدولي على المنوال المذكور أعلاه نوجز أهمها:
القانون 05/85المؤرخ في 1985/02/16المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الذي أقر مجموعة من المبادئ و أهمها:

- مبدأ عدم رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج وتابعوه للنهاية، وذلك طبقا للمادة 249منه.
- مبدأ إخضاع الأشخاص المتهمين" بعد المتابعة "إلى العلاج المزيل للتسمم وتقرير الإعفاء منها طبقا للمادة 250منه.
- مبدأ إخضاع الأشخاص للعلاج من الجهات القضائية للمحاكمة طبقا للمادة 251منه.
- والقانون 18/04المؤرخ في 25/12/2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها 1وبصدور هذا القانون فقد استعمل المشرع مصطلح الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال، وبذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والإتفاقيات الدولية لاسيما حينما اعتمد في التشريع أساليب العلاج والوقاية، وبذلك فقد تقرر مبدأين في هذا المجال:
- مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية (انعدام المتابعة الجزائية) .

- مبدأ الإعفاء من العقوبة[1]. و ذلك من خلال:

– وضع تدابير وقائية وعلاجية من المخدرات، وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري فرصة
لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها.

– نص صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم المتابعة.

–منح قضاة التحقيق و المحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم
في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج.

–متابعة تنفيذ التدابير العلاجية وحتى حق مراقبتها.

و الملاحظ أن المشرع وسع من التدابير الوقاية التي كانت سائدة قبل صدور هذا القانون، بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج وحتى الحق في مراجعتها من جديد.

غير أنه ينبغي من الناحية العملية والتطبيقية تفعيل وتطوير العلاقة بين مختلف هذه
الهيئات لتحديد نتائج فرض هذه التدابير بصورة ناجعة.

لقد كرس المشرع مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية) انعدام المتابعة الجزائية (وذلك
بموجب أحكام المادة 06من القانون[2]04/18و ذلك بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد
بعض الفئات من مستعملي ومستهلكي المخدرات و التي تتمثل في الحالات الآتية

–امتثال الشخص إلى العلاج الطبي الذي وصف له ومتابعته حتى نهايته.

–إذا ثبت أن الأشخاص قد خضعوا لعلاج مزيل للتسمم.

–إذا ثبت أن الأشخاص المشتبه فيهم كانوا أو لا يزالون تحت المتابعة الطبية منذ ارتكاب الوقائع. و يكون ذلك بحفظ و تصنيف الملف أمام قاضي التحقيق و ألا وجه للمتابعة، فالإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة تفرض التنسيق مع بقية الهيئات لقد كرس القانون04/18هذه الإجراءات وأحال تطبيقها إلى المرسوم

[1] محاضرة بعنوان آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في إتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية على ضوء القانون 04/18من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسةwww.onlcdt.mjustice.dz .

[2] القانون رقم 04/18المتعلق بمكافحة المخدرات، المرجع السابق

التنفيذي رقم 07/229[1] المؤرخ في 2007/07/30 المتضمن كيفية تطبيق المادة 06 منه.

المتصفح للنص التنظيمي المذكور وهو أن المشرع فتح المجال أمام تدخل النيابة العامة، في مباشرة العلاج الطبي للأشخاص الذين يثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك الشخصي، ومن استقراء النصوص يتضح وجود علاقة تكاملية بين مختلف الجهات القضائية و الطبيب المأمور بالعلاج أو المشرف عليه للوصول إلى نتائج إيجابية، ونوجز هذه الإجراءات والخطوات على النحو التالي:

- إن تقرير مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية يكون بناء على التقرير الطبي.
- إمكانية أن يأمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي من طرف طبيب مختص
- إن الفحص الطبي هو المرجع في اتخاذ النيابة قرارا بمتابعة العلاج المزيل للتسمم.
- الأمر بوضع الشخص تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطب إذا كانت حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم.

أما فيما يخص جهات الحكم التي تلزم المدمن الخضوع لعلاج لتسقط العقوبة ضدهم، وفي كل هذه الحالات وبناءا على طلب النيابة العامة يامر القاضي المختص بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة وكيفية تطبيق هذه المادة فستكون عن طريق التنظيم[2]

أما فيما يخص الجهات المختصة بإصدار هذا النوع من الأوامر هو قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و هنا يتحدد الاختصاص و فقا لسن المتهم، بالإضافة إلى جهة الحكم التي تحال أمامها القضية المتابعة بها متعاطي المخدرات، فبعدما يتصل وكيل الجمهورية بملف القضية يقوم إما باتخاذ إجراءات التلبس و يحيل المتهم مباشرة أمام محكمة الحنح خلال مدة لا تتجاوز 08أيام و إما يرى إحالتها لإجراء تحقيق حسب مقتضيات القضية، ففي هذه الحالة القاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث الأمر بإخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج من الإدمان وهذا الأمر جوازي، مع ملاحظة أنه في قانون 105/85 المشرع أعطى الحق للمتهم أو محاميه إمكانية طلب تطبيق مثل هذا الإجراء لكن نادرا ما يقع ذلك نتيجة لجهلهم له.

كما أنه لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بناءا على أدلة و وقائع كافية، إذا لم تكن

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 07/229 المتضمن كيفية تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04/18، المؤرخ في 30/07/2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4/2007.

[2] القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات، المرجع السابق.

كذلك فلقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اللجوء إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم وذلك عن طريق فحص كمية المخذر الموجودة في الدم.

المطلب الثاني: تصنيف جرائم المخدرات.

تختلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات باختلاف الفعل أو العمل المرتكب من قبل الفاعل أو الجاني، فالقانون رقم 18/04 تعرض بشيء من التفصيل لهذه الجرائم و حدد لها عقوبات حسب جسامة كل جريمة.

لقد حصر القانون رقم18/04 :المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات و كافة المعاملات المتعلقة بها، و يحتوي القانون على فئتين من الجرائم و تقسم تبعا لخطورتها إلى:

- جنح عادية و مشددة.
- جنايات.

و ما يلاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة ما عدا في جريمتي الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي فقط فهي جنح عادية.

و بذلك نقسم هذا التصنيف إلى ما يلي[1]:

الجرائم الموصوفة على أنها جنايات. نص عليها القانون 04/ 18الجرائم الموصوفة على أنها جنح في المادة 17الفقرة 3 وما يليها و تأخذ عدة أنواع مختلفة.

الجرائم الموصوفة على أنها جنح. **ومنها:** الحيازة من أجل التعاطي أو الإستهلاك الشخصي. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الإستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة. عرقلة أو منع للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات. تسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات. التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة، فالعقوبة في حقيقة أمرها هي جزاء يحتوي على معنى الألم الغير المقصود لذاته فحسب بل لتحقيق أغراض أخرى، هي التي تؤديها العقوبة للمجتمع وتقوم على إجراءات فيها معنى قسر تتخذ ضد المتهم حرمانا له من حق من الحقوق سواء في شخص أو حريته أو

[1] محاضرة بعنوان آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في إتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية على ضوء القانون 18/04، المرجع السابق.

ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه أو اعتباره .

تختلف العقوبات المقررة في جرائم المخدرات باختلاف الجريمة وكذلك تختلف باختلاف الدور الذي لعبه مرتكب هذه الجريمة، و على هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية.

الفرع الأول: عقوبات أصلية. العقوبات الأصلية هي العقوبات التي أقرها المشرع على مرتكب جرائم المخدرات و توقع هذه العقوبات بحسب الدور الذي قام به مرتكب هذه الجريمة .

أولا- عقوبة الفاعل الأصلي:

نظم المشرع الجزائري العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبتت إدانته في جريمة المخدرات وفقا لقانون الصحة السابق في المواد 241-242-244وكذلك نظمها في القانون 18/04في المواد التالية: 12.13.14.15.....30.[1]

أ- عقوبة الإستهلاك أو حيازة المخدرات من أجل الإستهلاك الشخصي:

تعتبر جنحة وعاقبت عليها المادة 12من قانون " :04/18يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

إن هذه العقوبة معقولة وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل ونتائجه على الفاعل، فمدة الحبس للقاضي السلطة التقديرية الواسعة حيث يستطيع أن يخفض العقوبة ما دام القصد من الحيازة هو مجرد الإستعمال الشخصي.

ب- عقوبة التصدير والإستيراد:

عوقبت عليها في المادة 19من القانون 18/04: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية " والملاحظ أن هذه العقوبة قاسية نظرا لخطورة فعل التصدير و الإستيراد، كذلك هذه العقوبات تعتبر وسيلة لترويج المروجين لسموم المخدرات.

ج- عقوبة الشروع:

عرفت المادة 30من قانون العقوبات الشروع بأنه: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

[1] صباح كرم شعبان، **جرائم المخدرات**، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الآفاق العربية، 1988،ص. 15.

الفرع الثاني: عقوبات فرعية. الإضافة إلى العقوبات الأصلية للفاعل الأصلي فهناك عقوبات تبعية، وتعرف هذه العقوبات بأنها تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة القانون حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه [1].

كما أشار إلى ذلك في قانون الصحة السابق في المادة 246فقرة 01إلى 02على ما يلي: " يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد – 243 –242 245من هذا القانون أن تصدر ما يلي": إمكانية الحكم بالحرمان من الحقائق المجنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات".

يتضح لنا من المواد السابقة الذكر أنها أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات، رغم أنه من الثابت في فقه القانون أن العقوبات تطبق على المتهم المدان حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية ولو لم ينص عليها القاضي في صلب حكمه وذلك متى كانت العقوبة خاصة بجناية والمشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح والجنايات فقد قدر لها عقوبات خاصة مشددة في القانون 18/04[2] والعقوبات التبعية جوازية ومن ثم فالسلطة التقديرية تعود للقاضي في تطبيقها من عدمها وذلك بحسب نوع الجريمة .وتنحصر العقوبات التبعية فيما يلي:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من الإنتخابات والترشح أي من الحقوق الوطنية السياسية.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مطلقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أما القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
5. الحرمان من في حمل الأسلحة و في التدريس وفي إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة التعليم بوصفة أستاذ أو مدرس

[1] فريد الزغبي، **الموسوعة الجنائية**، المجلد العاشر، ج 4،دار صادر، لبنان، ،1995ص. 355.
[2] القانون رقم 18/04المتعلق بمكافحة المخدرات، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر خطر المخدرات في هذا الفصل أنماط استهلاك المخدرات تتغير وتتطور حسب عوامل قابلة للتوقع وأخرى عرضية لاعلاقة لها بظاهرة المخدرات إلا أن تأثيرها يبقى مستمراً كما رأينا أنه من المرجح أن يتطور استهلاك المخدرات في الجزائر وإفريقيا عموما فستعرف الجزائر زيادة في السكان في السنين القادمة وبحدوث هذه الزيادة فإنه من المتوقع أن تمس هذه التغيرات الشريحة الشبانية خصوصا، ومع تقلص الفروقات الاجتماعية بين الجنسين فإنه من المرجح أن يزداد عدد المستهلكين للمخدرات في الجزائر حتى وإن بقي كل شيء على حاله.

كذلك رأينا خطر المخدرات في الدراسة الوبائية وخصوصا النوعية الرديئة المستهلكة في الجزائر بعد ما علمنا انه يتم مزجها بمواد سامة وصلت إلى درجة خلطها بالحشرات المجففة، وهو ما يؤثر على الصحة العامة للمواطنين.

الخـــــــاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نعرض خطورة أحد أهم السلوكيات المنبوذة في المجتمعات البشرية ألا وهو الإجرام خصوصا إذا كان منظما وممنهجاً، وما يسببه من آثار خطيرة على جميع المستويات الاقتصادي، السياسي... كما رأينا مدى خطورة عصابات الجريمة المنظمة خصوصا بعد ركوبها موجة التطور والاستفادة منه لتحقيق أهدافها، وكما عرفنا سابقا فإن الجريمة المنظمة هي مؤلفة من 03 أشخاص أو أكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد، و الرشوة وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح، ومن هذه الجرائم كما خصصنا موضوع دراستنا هو تهريب المخدرات.

إن دراسة وتحليل الحجم الحقيقي لخطر المخدرات على الصعيد الوطني يعد أمرا بالغ الصعوبة وذلك لعوائق تتعلق بالطابع الخفي للجريمة المتسم بالسرية والكتمان وثانيا غياب مراكز بحثية متخصصة في هذا المجال فضلا عن نتائج وأرقام متوصل إليها ماهي إلا نتيجة معطيات حصرية تتعلق أساسا بمضبوطات أجهزة المكافحة وإحصائيات المستشفيات ومراكز معالجة الإدمان وبالتالي فهي عبارة عن مؤشرات تقريبية قد يستعان بها في مثل الذي تلعبه. أولا: الهيئات الوطنية الرسمية التي تضطلع بمهام التكفل بالظاهرة على غرار الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وثانيا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، بفضل تقاريرها السنوية والتقارير الدورية من طرف المصالح الأمنية بالنسبة للأول والدول الأعضاء بالنسبة للثانية وفي كلتي الحالتين قد تعود للمربع الأول للتشكيك في مدى مطابقتها لواقع المخدرات محليا أو عالميا وتبقى مؤشرات على مبدأ "مالا يدرك جله لايترك بعضه".

إن المعطيات المتعلقة بالمخدرات على المستوى العالمي تنبأ عموما بالصعود والإرتفاع في الاستهلاك رغم ما يوجد من فوارق، مما يفرض بشكل منطقي احتمال زيادة المساحات المزروعة أو تنويع الطرق في إنتاجه وتعدد محاور تهريبه، فما عدا القنب الهندي المغربي المهرب إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط فإن الباقي يسلك نفس محاور تهريب الهروبين والكوكايين في كل من آسيا وأمريكا الجنوبية، حيث أن المخدر الأول مزال محتكرا من طرف منطقتي الهلال والمثلث الذهبيين للعبور نحو أوروبا التي تعتبر أكبر مستهلك له وذلك عبر محاور طريق البلقان. أما الكوكايين فتتولى كارتلات أمريكا اللاتينية، تمويل وتسيير وإدارة الاتجار غير المشروع به.

وعلى المستوى الإفريقي يعد الإتجار الغير مشروع بالمخدرات النموذج الاقتصادي الأمثل للاجرام المنظم الذي يتغذى من هشاشة الأوضاع السياسية والاقتصادية، لاسيما غياب مظاهر السلطة والضعف المؤسساتي، بالإضافة إلى انتشار الفقر والأمراض حيث تقاسمت

القارة السمراء هذا العبء بدءاً من إفريقيا الشمالية التي أصبحت منطقة إنتاج وعبور لاستهلاك للقنب الهندي، ثم إفريقيا الشرقية التي أصبحت هي الأخرى وجهة لمخدر الهروين القادم من أسيا، أما بالحديث عن إفريقيا الغربية فأصبحت هي الأخرى مركزا رئيسياً ومتقدما لتخزين وتهريب كميات ضخمة من الكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية تحت إدارة وتسيير وتمويل كارتلات أمريكا اللاتينية، التي أمست ميزانيتها تفوق مداخيل دول كثيرة في المنطقة.
أما على المستوى الوطني تشير الأرقام والإحصائيات الرسمية التي سيقت في ثنايا البحث أن حجم الظاهرة يزداد بمعدلات هائلة، وتأخذ منحنى تصاعدي متسارعا من حيث الكميات المحجوزة من المخدرات والأشخاص المتورطين، وأن هناك توّجه عام نحو إستهلاك المخدرات الصلبة والمؤثرات العقلية وباقي أنواع المستحدثة مؤخرا كالكراك والإكستازي.... مما يؤكد أن سوق الاستهلاك في الجزائر مهيأة ومستعدة لجميع الأنواع المعروضة، وقد حذر أحد خبراء الظاهرة أن الجزائر مقبلة على ارثة حقيقية إذا لم ترسم سياسات وخططا فعالة لمواجهة ظاهرة الإتجار بالمخدرات القوية حيث أن كل المؤشرات والقراءات ترجح ارتفاع تسويق هذه الأنواع كخيار للربح السريع إستقر عليه بارونات الترويج والتهريب وهذا كتطبيق لمقولة "ما خف وزنه وغلا ثمنه".

وانتشار هذه الآفة له عدّة عوامل وظروف مساعدة قد تكون محل دراسات وتحاليل وأفكار متنوعة إلا أنها في الأخير فهي لا تختلف في أن مشكله إنتشار المخدرات هي بمثابة إجتياح قاتل يهدد المجتمع في ثروته البشرية مقوضا بنيانه الاجتماعي واستقراره الأمني فضلا عن إفساد الحياة العامة ومستقبل أمم، وتمييع القيم الأخلاقية..... والوضع عموما يسير نحو التدهور المدمر الذي يستوجب التدخل السريع والفعال.

وبالرغم من الآليات التي بُذلت على الصعيد الوطني وهي جبارة بلا شك إلا أنها تبقى ناقصة وعاجزة عن الحد تماما من خطر وهذا لعدم قدرتا على الوصول لجميع الفئات المدمنة من الشباب التي لا نزال في براثين المخدرات، كما أن الآليات عموما لا تنطلق من دراسة الدوافع الحقيقة للمدمنين، وهذا ما يجعل مهمتها شبه مستحيلة في محاربة الآفة.

كذلك تورط بعض رجال الساسة ورجال الأعمال الفاسدين، واستعمال نفوذهم وحصانتهم في بعض أعمال التهريب الذي يشمل المخدرات هؤلاء الذين لا تطالهم أيادي العدالة، هم خطر محدق بالمجتمع الجزائري. كذلك وجود الجزائر في موقع جغرافي إستراتيجي صعب يجعلها دائما في مرمى العصابات الكبرى ذات الامتداد الدولي وتأثيرها على خلق بؤر توتر الإقليمية الامر الذي يهدد الجزائر في أمنها القومي.

قـائمة المراجع

- الكتب.

1. أحمد سفر. **جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية.** بدون طبعة. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب.2006
2. أحمد محسن عبد الحميد. **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية.** بدون طبعة. أكادمية نايف للعلوم الأمنية.1999.
3. بطرس البستاني. **المنجد في الاعلام.** ط14.دار المشرق. بيروت. 1986.
4. سليمان أحمد إبراهيم. **الإرهاب والجريمة المنظمة.** بدون طبعة. دار الطلائع. القاهرة.2006.
5. علاء الدين شحاته. **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.** ط01.ايترك. القاهرة.2006.
6. فارح بلقاسم وغلاب طارق. **المخدرات مؤشرات الاجتياح.** المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الجزائر.2015.
7. فائزة الباشا يونس. **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.** ط02. القاهرة. دار النهضة العربية. النهضة العربية.2002.
8. فؤاد فرام البستاني. **منجد الطلاب.** ط18.دار المشرق. لبنان. بدون سنة نشر.
9. محمد فتحي عيد. **عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص.** طبعة الأولى.جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض.2005.
10. نبيل صقر وقمراوي. عز الدين. **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري.** بدون طبعة. دار الهدى. موسوعة الفكر القانوني. الجزائر.2008.
11. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** .دار الهدى، الجزائر ، 2006
12. نزيه نعيم شلالا. **الجريمة المنظمة.** الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بدون بلد. 2010.
13. نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية.** دار هومة، الجزائر 2007.

●مذكرات.

1. بوراورس شرف الدين. جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري. (مذكرة مكملة لمتطلبات استكمال شهادة الماستر. تخصص قانون جنائي. جامعة محمد خيضر. بسكرة) 2013-2014.
2. داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، (مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء)، جانفي،2008.
3. ذنايب آسية. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية. جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة)-2009 .2010.
4. غلاب طارق السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات بالجزائر. (رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق) مناقشة في 2013 غير منشورة.
5. مقدر منيرة. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون دولي وحقوق الانسان. جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية).
6. نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،) السنة الجامعية ،2013/2014.

- **المقالات.**

1. (احمد يوسف بشير)، <<ابعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات>>، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد03سنة 1997
2. (السيد هاني) و (فتحي جرجري). الندوة الإقليمية حول <<الجريمة المنظمة عبر الوطنية>>. برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية مشروع تحديث النيابات العامة. القاهرة.-28-2007/03/27.
3. (عيسى القاسمي)، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة بعنوان <<التعاون الدول القانوني في مجال مكافحة المخدرات>>، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائر، الجزائر 20/22يونيو .2005.

- **المواقع الإلكترونية.**

1. www.onlcdt.mjustice.dz.موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها
2. www.dgsn.com
3. www.ons.dz site de l'Office national de statiques. Alegria.
4. http//fr.wikipiedia.org/Amitriptyline.

- **مراجع أجنبية:**

1. Drogues chiffres clés. Observatoire français de la drogue et des toxicomanies,4eme éditions .01/2012.
2. Activité de lutte contre la drogues et la toxicomanie. Bilan statistique de onze premiers mois 2014, office de lutte contre la drogues et la toxicomanie.
3. WORLD DRUG REPORT 2014. UNITED NATIONS/OFFICE ON DRUGS AND CRIME
4. Bilan annuel des saisies de stupéfiants et des substances psychotropes par les services de lutte, année 2013, office national de la lutte contre la drogue et la toxicomanie,

فهرس الأشكال.

الشكل.....رقم الصفحة.

الشكل 01 تطور المضبوطات من القنب الهندي (بالطن) بالجزائر.....ص25

الشكل 02 راتنج القنب المحجوز خلال 3 سنوات في كل من الجزائر، ليبيا ومصر.....ص27

الشكل 03 نسب مئوية المتوسطة للقنب الموجه للداخل.....ص29

الشكل 04 النسبة المئوية للقنب المضبوط بالجزائر حسب المناطق (2014) ص29

الشكل 05 النسبة المتوسطة لكميات القنب المحجوزة حسب المناطق.....ص30

الشكل06: تطور المضبوطات من المؤثرات العقلية (بالقرص) في الجزائر.....ص31

الشكل رقم (07) النسب المئوية للمؤثرات المحجوزة حسب المناطق.....ص32

الشكل 08 النسبة المئوية المتوسطة للمؤثرات العقلية المحجوزة حسب المناطق من.....ص33

الشكل 09 عدد المتورطين والقضايا المتعلقة بجميع أصناف المخدرات بالجزائر.....ص38

الشكل 10 معدل نسبة الجزائريين والأجانب المتورطين في قضايا القنب والأفيون.....ص41

الشكل 11 معدل نسبة الجزائريين والأجانب المتابعون في قضايا المؤثرات العقلية.....ص41

الشكل 12: نسب المتورطين الجزائريين والأجانب في قضايا الكوكايين .....ص42.

الشكل 13: نسب المتورطين الجزائريين والأجانب في قضايا الهروين .....ص42.

الشكل 14: نسب المتورطين الأجانب حسب الجنسيات.....ص43

الشكل 15مؤشرات الاستهلاك السنوية في الجزائر لكل الأصناف ص45

الشكل 16: المؤشر المتوسط لاستهلاك المخدرات في الجزائر للمناطق.....ص.46.

الشكل 17: عدد المدمنين لمختلف اصناف المخدرات في الجزائر حسب العمر.....ص47.

فهـــرس الجـداول.

الجدول .....الصفحة.

الجدول رقم 01: القنب المحجوز في الجزائر الموّجه لداخل وخارج الجزائر.....ص28.
الجدول 02: النسب المئوية للقنب المحجوز حسب المناطق (2015-2018).....ص30.
الجدول رقم 03: النسبة المئوية للمؤثرات العقلية المحجوزة حسب المناطق (2013-2015) ص31
الجدول 04: عدد مستهلكي المخدرات في الجزائر لكل فئة عمرية، حسب الدراسة الوبائية.....ص44.
الجدول 5: عدد المستهلكين لكل صنف من المخدرات من بين المستجوبين بحسب معطيات نتائج الدراسة الوبائية.....ص47.
الجدول رقم 06: عدد المستهلكين للمخدرات في كل 100 الف نسمةفي بعض ولايات الجنوب...ص51.
الجدول رقم 7: المخدرات في كل 100 ألف نسمة بمختلف مناطق الجزائر.....ص 52
الجدول 8: الكميات المحجوزة وعدد الأشخاص الموقوفين في إطار المتاجرة من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى وذلك على مدار 04 سنوات التي سبقت الدراسة.....ص54
الجدول 9: متوسط عدد المستهلكين للقنب المتوصل اليه في الجزائر ومؤشر الاستهلاك خلال الأربع سنوات السابقة للدراسة.....ص55.

فهـــــرس المواضيع

الموضوع.....الصفحة.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة..... ص08

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها.....ص08

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....ص08

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.....ص11

الفرع الأول: الخصائص التقليدية ص11

الفرع الثاني: الخصائص الحديثة.....ص14

المبحث الثاني: أنواع الجريمة المنظمة. ص17

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر أو الأشخاص.....ص17

المطلب الثاني: تبييض الأموال.....ص18

المطلب الثالث: جرائم الفساد.....ص20

المطلب الرابع: تهريب المخدرات. ص21

المبحث الثالث: مؤشرات إنتشار المخدرات في الجزائر. .....ص24.

المطلب الأول: الكميات المحجوزة من المخدرات .....ص24.

الفرع الأول: القنب.....ص25.

الفرع الثاني: المؤثرات العقلية.....ص31

الفرع الثالث: المخدرات الصلبة.....ص34.

المطلب الثاني: ميول إستهلاك المخدرات في الجزائر.....ص44

الفصل الثاني: الآليات الوطنية للمكافحة والوقاية من المخدرات في الجزائر. ص59

المبحث الأول: آليات مكافحة المخدرات والإتجار بها في الجزائر.....ص60

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة المخدرات.....ص60

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.....ص60

الفرع الثاني: إجراءات مصادرة المحجوزات وكيفية مصادرة الأموال. ص63

المطلب الثاني: السياسة الوطنية في مكافحة المخدرات. ص64

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات في الجزائر.....ص64

الفرع الثاني: الجهود الوطنية المبذولة في مكافحة المخدرات في الجزائر.....ص66

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات في الجزائر.....ص71

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة المخدرات في الجزائر.....ص72

الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية.....ص72

المطلب الثاني: تصنيف جرائم المخدرات في الجزائر. ص75

المطلب الثالث: العقوبات المقررة. ص75
الفرع الأول: عقوبات أصلية.....ص76.
الفرع الثاني: عقوبات فرعية .....ص77.
الخاتمة .....ص 80.
فهرس الأشكال ص81
فهرس الجداول.....ص82
فهرس المواضيع.....ص83